وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت –
ملحقة السوقر

قسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مـذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تحت عنـــــوان

حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

من إعداد الطالبتان
*حمداش راضية
* بوقريبية سعاد

تحت إشراف
الد كتور بن أحمد محمد

لجنـــة المناقشة

أعضـــــاء اللجنـــــــة	الرتبة	الصفـــــة
الدكتور بوغرارة صالح	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
الدكتور بن أحمد محمد	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا مقررا
الدكتورة بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضرة –ب–	عضوا مناقشا
الدكتورة صافة خيرة	أستاذة محاضرة –أ–	عضوا شرفيا

السنة الجامعية 2018 – 2019

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)

الاية 52 من سورة فصلت.

الإهـــداء

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

روح أبي الغالي، رحمه الله

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها ورعاها

إلى إخوتي و أخواتي وأولادهم

إلى صديقاتي العزيزات

إلى صديقتي و سندي راضية

إلى كل زملائي

إلى كل طالب علم

سعاد

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكل اعتزاز و افتخار

إلى من جعل الله جنتي تحت قدميها وأحاطني في كل خطواتي بدعواتها

والدي جنتي في الدنيا و الآخرة أطال الله في عمريكما في كل خير

إلى سندي في الحياة، أخوي و أخواتي وأزواجهم وذرياتهم عالمي البريء، كنوزي وسعادة روحي

إلى من تكابد الصعاب، أختي سعاد زميلتي وسندي

إلى من كان لنا أخا أمينا طيلة مسارنا الدراسي

محمد أمين وعائلته

إلى أهلي و أقاربي

إلى كل من علمني حرفا و كل من دفعني للعلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتي الكرام

إلى أحبتي في الله

صديقاتي وأخواتي في قربي و بعدي عن أسرتي

إلى زملائي وكل من جمعني الله بهم في مسار دراساتي

إلى كل طالب علم.

راضية

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الشكر أولا والحمد لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى

جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر مديرا، طاقما إداريا وأساتذة

الأستاذ المشرف بن أحمد محمد واللجنة المناقشة

مدير المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني العميد بورمانة سيد أحمد

رئيس دائرة البيولوجيا المقدم بوصوفي أحمد

رئيس المصلحة المركزية للبصمات الوراثية السيد سباغ كريم

ولكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

مختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق أ: قانون الأسرة

ج ر: جريدة رسمية

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

د.ر.ف: دون رقم فهرس

ثانيا: باللغة الأجنبية

DNA: acid deoxy ribonuclic

PCR: polymerase chain reaction

PCR–RT: polymerase chain reaction–Real Time

FTA: Foam tipped applicator

A : Adénine

T: Thymine

C: Cytosine

G: Guanine

P : page

مقدمة

تمتد جذور الجريمة عبر الأزمان الغابرة في تاريخ البشرية وقد استقى الجناة من الحضارة الإنسانية وتطورها أساليب ارتكابها فبعد أن كانت بدائية تمتاز بالبساطة أضحت في وقتنا الراهن تعتمد على آخر التكنولوجيات والمهارات العلمية والمعرفية لتصبح أكثر تعقيدا وبالموازاة مع ذلك تسعى الدول لتكثيف جهودها بغرض مكافحتها مستغلة في هذا الصدد كل ما يجود به التقدم والبحث العلمي.

وقد تتالت في عصرنا الاكتشافات العلمية والتي نهلت منها العلوم الجنائية الحديثة أساليب جديدة لمكافحة الجريمة ودحض أوكارها، فبعدما كان التحقيق والإثبات في المجال الجنائي يعتمد على الأدلة التقليدية كشهادة الشهود والاعتراف أصبح بتقدم التكنولوجيا يستدل بأدلة لم تكن معروفة في السابق ولعل من أبرز هذه الاكتشافات بصمة الأصبع التي كان لها الصدى الأكبر في مسألة الإثبات، غير أنه لم تلبث وظهرت بصمات أخرى كبصمة الصوت وبصمة العين والأذن، ولم تتوقف الاكتشافات العلمية عند هذا الحد بل تواصلت ومن أهم المجالات التي خاض فيها العلماء والباحثين غمار البحث في الجسم البشري ومكوناته، بدراسة علم الوراثة[1] فكان من ثماره اكتشاف البصمة الوراثية التي تم استغلالها في مجالات عدة لا سيما منها الطب وإثبات النسب وغيرهما.

ويعود فضل اكتشاف البصمة الوراثية للجهود المبذولة من قبل العالم الانجليزي (أليك جيفري) عالم الوراثة بجامعة ليستر في لندن الذي توصل سنة 1984 إلى أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، ثم واصل أبحاثه إلى أن توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو بنسبة واحد في الترليون وهو ما يجعل من التشابه مستحيلا بالنظر لتعداد سكان الأرض الذي لا يتعدى 6 مليارات، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان وعرفت بأنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع DNA وتسمى أيضا الشيفرة الوراثية أو الطبعة الوراثية وهي تحمل كل الصفات الوراثية للشخص[2].

ولقد تم استغلال هذا التفرد في الإنسان لفك لغز الجرائم التي لا يمكن حلها لو لا تدخل هذا الدليل العلمي وهو ما جعل من الآثار المتخلفة عن الجاني تحظى ببالغ الاهتمام كونها تساهم في التعرف على مرتكبي الجرائم وترتقي بالعدالة إلى درجة مطابقة الحقيقة القضائية بالحقيقة الواقعية، من خلال استخدام البصمة الوراثية

[1] – والوراثة علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، ط 1، س 2010، القاهرة، مصر، ص 30.

[2]. عبد الفتاح حشايشي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2011-2014، ص 1.

في مجال التحقيقات الجنائية، وأن هذا الاستخدام أثار جدلا كبيرا مفاده البحث عن مساس البصمة الوراثية بحقوق الإنسان المضمونة بالمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية الحامية لها.

وفي السابق وبالرغم من عدم وجود نص صريح ينظم مسألة اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي إلا أنه وفي الواقع العملي كان يعتمد عليها طبقا لمبدأ حرية الإثبات وبإتباع القواعد العامة في الخبرة القضائية، غير أن المشرع الجزائري واكب التوجهات المستحدثة في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة لا سيما منها البصمة الوراثية وذلك بسنه لترسانة من النصوص المنظمة لها وخصها بقانون موحد لإجراءات العمل بها تمثل في القانون رقم 16-03[1] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص والذي حدد ضوابط وآليات لاستخدامها فضلا عن الجهات والفئات المعنية بها لعدم الانحراف بها عن المسار الذي خصص لها.

وترجع أسباب اختيار الموضوع أولا للدافع الذاتي بالنظر لكون تخصصنا في المجال الجنائي وأن أهم ما يتعلق به هو الإثبات الجنائي بكل وسائله ولا سيما الوسائل العلمية المستحدثة ورغبتنا في سبر أغوار هذا الموضوع وثانيا لدوافع موضوعية تظهر في اهتمام رجال القانون بالبصمة الوراثية وما أحدثته من قفزة نوعية في ميدان الأدلة الجنائية وما تتطلبه من تعمق في دراستها من جميع جوانبها لنتبين شرعية هذا الدليل للاستناد عليه في العملية الإثباتية وفاعليته في ذلك.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من نواحي عدة بالنظر لمساسه بتخصصات مختلفة إذ نلمس أن له صلة بالجانب العلمي والجانب الشرعي وكذا الجانب القانوني، ذلك أن البصمة الوراثية تستعمل في مجال إثبات النسب وفي المجال الجنائي كدليل إثبات ونفي ومن ثم فإن أي محاولة لتقديمها على باقي الأدلة تشكل تضاربا في الآراء حولها وهنا مكمن الأهمية للبحث إذ يتعين التطرق لهذا الدليل العلمي بالدراسة لصلته بحريات الأشخاص ومصيرهم من خلال الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في إسناد الجرائم محل المتابعة إلى فاعلها.

وانطلاقا من أهميتها العملية فإن موضوع البحث يهدف إلى بيان خطوات استعمال البصمة الوراثية والدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجنائي والمكانة التي منحها إياها المشرع الجزائـــري بسنه للقانـــــون رقم

[1] – القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

16-03[1] السالف الذكر بعد استخدامها في الواقع العملي وحرصه على تنظيمها تفاديا للتلاعب في استخدامها ومدى نجاحه في توفير الضمانات الكافية لحماية الأشخاص في حال اللجوء إليها، فضلا عن واقع اعتماد الهيئات القضائية على هذا الدليل العلمي للكشف عن حقيقة الأفعال الإجرامية.

ولقد تم التطرق لهذا الموضوع في عدة دراسات سابقة ومن بينها نذكر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان تحت عنوان الإثبات بالبصمة الوراثية من إعداد الطالب ماينو جيلالي للسنة الجامعية 2014-2015 وكذا مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي بجامعة محمد بوضياف المسيلة تحت عنوان البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية من إعداد الطالبتين جفال صفية وزعبار وفاء بالسنة الجامعية 2017-2018.

وترتسم حدود هذا البحث في مجال الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية كدليل علمي حديث دون باقي البصمات الأخرى على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[2].

ونحن بصدد إعداد هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تناولت البصمة الوراثية في إطار القانون رقم 16-03 وندرتها فيما تعلق بالمصلحة المركزية التي أنشأت لحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[3] فضلا عن صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع وإن توفرت فإن معظمها يتعلق بإثبات النسب ضف إلى ذلك عدم تسهيل البحث من قبل الشرطة العلمية والتقنية لشاطوناف واشتراط الحصول على الموافقة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني بعد تقديم طلب مكتوب يتطلب دراسته والموافقة عليه من قبل المديرية العامة انتظار وقت طويل على عكس باقي الهيئات التي استقبلتنا مباشرة.

وانطلاقا مما سبق فإن دراستنا تهدف للإجابة على الإشكالية التالية:

[1] - القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] - القانون رقم 16-03، القانون نفسه.

[3] - القانون رقم 16-03، القانون نفسه.

ماهي آليات استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 ؟

والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها والمتمثلة في:

. ما مفهوم البصمة الوراثية وما هي الأسس والضوابط التي تحكمها ضمن مجال استخدامها ؟

. ما هو الإطار القانوني للمصلحة المركزية المسيرة للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ؟

. ما هو السبيل للتوفيق ما بين القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وسيادة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الإقناع ؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع لفصلين وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية والذي تضمن مبحثين تمحور المبحث الأول حول مفهوم البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني فتعلق بمتطلبات العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، وعالج الفصل الثاني دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 وقد قسم بدوره لمبحثين، تناول المبحث الأول استعمال البصمة الوراثية وفقا لقانون 16-03[1]، أما المبحث الثاني القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية في المادة الجزائية.

ولقد اقتضت هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي.

[1] - القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

لقد عرفت الجريمة تحولا في أشكالها وأساليب ارتكابها مما أدى إلى الاستعانة بالعلم والتقنيات المتطورة لمكافحة اقترافها وهو ما ساهم في التطور الملحوظ في طرق الإثبات الجنائي الذي نتج عنه التخلي عن الطرق التقليدية التي كانت تُعتمد ليفسح المجال للطرق العلمية الحديثة المرتكزة على الأدلة المادية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة كونها جوهر عملية التحقيق والإثبات الجنائي والتي من ضمنها البصمة الوراثية.

وتعد البصمة الوراثية وسيلة إثبات مادية علمية حديثة ولا شك أنها تدل على هوية صاحبها ويمكن الاستدلال من خلال نتائجها على مرتكبي الجرائم ويعد علم البصمات من أهم المواضيع التي عنيت باهتمام رجال القانون، لكونه من العلوم المساعدة لجهاز العدالة في الكشف عن الجريمة، وذلك بتقديم الدلائل والبراهين لحل المسائل الجنائية المتعلقة بها.

وهذا ما أدى إلى السعي لمعرفة جميع الجوانب المحيطة بها بدءا من مختلف التعاريف وبيان خصائصها والبحث في المصادر المستقاة منها ومجالات استخدامها فضلا عن تحديد الإجراءات الميدانية المتعبة لاستخلاص البصمة الوراثية وكذا الضوابط والشروط الواجب التقيد بها أثناء العمل بها.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم البصمة الوراثية في (مبحث أول) وإلى شروط قبولها كدليل إثبات جنائي في (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

باعتبار أن البصمة الوراثية تمثل تقنية علمية حديثة هامة في العمل القضائي خاصة منه في مجال الاثبات الجنائي، فلإنها دون شك تعد من بين المفاهيم المبهمة بالنسبة للكثير لا سيما منهم رجال القانون، مما يقتضي التطرق لمعرفة مدلولها من جوانب متعددة فضلا عن ابراز خصائصها وبيان مصادرها، كما أنه لابد من توضيح حدود استخدامها من خلال التعرف على مجالات استعمالها وكيفية استخلاصها.

وعليه سنتناول تعريف البصمة الوراثية في (المطلب الأول) وحدود استخدامها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

لقد حظيت البصمة الوراثية بعدة تعاريف نظرا لبحث مفهومها من عدة جوانب وهذا لحداثتها وأهميتها العلمية والعملية في مختلف المجالات ومن ذلك استخلاص مميزاتها وخصائصها فضلا عن البحث في مصادر استخلاصها ضمن أجزاء الجسم البشري.

لذلك سيتم التعرض في هذا المطلب إلى بيان المقصود بالبصمة الوراثية ومن ذلك تحديد خصائصها في (فرع أول) ولمصادر البصمة الوراثية في (فرع ثان).

الفرع الأول: مدلول البصمة الوراثية

سبق القول أنه تم تعريف البصمة الوراثية من عدة جوانب وذلك ما سنوضحه من خلال بيان مدلولها اللغوي (**أولا**)، المدلول الاصطلاحي (**ثانيا**)، المدلول العلمي (**ثالثا**) والمدلول القانوني (**رابعا**).

أولا: المدلول اللغوي للبصمة الوراثية

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين " البصمة " والوراثية ".

من الناحية اللغوية البصمة من بصم، بصما أي رسم عليه البصمة ويقصد بالبصمة العلامة الدمغة ومنه بصمة الأصبع وبصمة الختم[1] وقد تولد معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش، وقد توسع

[1] – المنجد الأبجدي، ط6، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987، ص 203.

هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء مطلقا مما يتميز به صاحبه عن غيره في استعمال البصمة الوراثية[1].

والوراثية فهي نعت وهي مشتقة من الوراثة ويقصد بالوراثة من مصدر ورث ومعناها الانتقال، ويقال ورث فلان المال أي صار إليه بعد موت مورثه وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[2].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

الوراثة في الاصطلاح فهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر[3].

أما المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية فهي البنية الجينية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وإثباتها[4].

وعرفها الدكتور سعد الدين هلالي بقوله هي «تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه [5] ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض DNA وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة، وتمثل هذه السلسلتان الصفات الوراثية من الأب ومن الأم[6].

[1] – عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، عين مليلة، الجزائر، ص 64.

[2] – صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص 70.

[3] – محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2011، ص 10.

[4] – صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص 72.

[5] . ياسر حسين بهنس، الاثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها– دراسة مقارنة–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01، 2018، ص 44.

[6] – صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص 72.

ولقد تم تعريف البصمة الوراثية خلال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية[1].

كما عرفها Jean-Raphael Demarchi يقول أن تسمية البصمة الوراثية بأن توسع الاكتشاف العلمي والذي بمقتضاه تبين كل خلية حية تحتوي على نواة تتألف من كروموزومات والتي بدورها تتشكل من DNA(الحمض النووي)، فالبصمة الوراثية عبارة عن جزيء هائل تتفرد تركيبته الخاصة بكل فرد.

«L´appellation "empreinte génétique " est la vulgarisation de la découverte scientifique en vertu de laquelle chaque cellule vivante posséde un noyau composé de chromosomes , eux-mêmes constitués d´ADN (acide désoxyribonuclénique) .

L´ADN est donc une énorme molécule dont la structure est propre à chaque individu»[2] .

ثالثا: المدلول العلمي

لقد وضعت للبصمة الوراثية عدة تعاريف علمية أعطيت من قبل مختصين ونتطرق إلى أهمها فيما يلي:

من الناحية العلمية تعد البصمة الوراثية المورثة الموجودة في جميع الكائنات الحية وهي تبين مدى الصلة بين المماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير عن طريق معرفة التركيب الوراثي لكل إنسان[3].

وتعرف أيضا بأنها وحدات كيمياوية ذات شقين محمولة في الموروثات (الجينات) موزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر وسبب ذلك راجع إلى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها من شقين من الصبغيات احدهما يرثه الفرد من أبيه والآخر من أمه لينتج عن خليط هذين الصبغتين صبغة جديدة[4].

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65.

[2] . Jean-Raphael Demarchi, les preuves scientifiques et le procès pénal, L.G.D.J lextenso éditions, paris, France, 2012 p 137 .,

[3] . عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 65.

[4] . ينظر صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 73.

ويرى الدكتور محمد الشناوي في محاولة منه لوضع تعريف يحدد مفهوم البصمة الوراثية على وجه الدقة أو على الأقل أقرب إلى الدقة بقوله أن «البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية فرد بعينة وتحدد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي DNA بطريقة يقينية [1]».

والحامض النووي DNA هي الحروف الأولى لمصطلح DEOXY RIBONUCLIC ACID وهو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه يعرف بالدنا وهي اختصار لكلمة الحامض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي وترجع أهمية الحامض النووي إلى أن الDNA في الخلية يشمل جميع الكروموسومات بداخل نواة الخلية التي تشكل نظاما أو ترتيبا لهذه الجينات والذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من شخص لآخر[2]. (ملحق رقم 01)

رابعا: المدلول القانوني

وفقا لما جاء به القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص فقد أوردت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى تعريف البصمة الوراثية على أنها «التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي»، كما عرفت فقرتها الثانية الحمض النووي(الريبي منقوص الكسجين) على أنه «تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات»[3]

وفي الفقرة الرابعة من المادة 02 ذاتها عرف المناطق غير المشفرة في الحمض النووي على أنها «مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين»[4].

[1] – محمد الشناوي ومن تقديم عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاغتصاب، السرقة والقتل، إثبات النسب ونفيه)، القاهرة، ط 01، 2010، ص 09.

[2] . محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجديدة، الاسكندرية، د. ط، 2008، ص 58.

[3] – القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[4] . القانون رقم 16-03، المذكور نفسه.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أنه مهما تعددت التعاريف يبقى الأكيد أن اعتماد تقنيات البصمة الوراثية كدليل علمي هام في الإثبات الجنائي بمختلف أنواعه يرتكز على خصوصياتها ومميزاتها القوية عن باقي الأدلة البيولوجية الأخرى والتي نبينها في الآتي:

1. يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع أنحاء جسم الإنسان وفي حالة عدم وجود أصابع يد المجرم يمكن الحصول على البصمة في أي عينة من جسم الإنسان باعتبار أن كل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية الأمر الذي يسمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات مثل الدم، اللعاب، المني أو أي أنسجة كالجلد، الشعر، العظم ما عدا كريات الدم الحمراء لأنها وبكل بساطة خالية من الحامض النووي[1].

2. الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف، هذا وإلى جوار ذلك فإنه يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة جدا وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات مهما كانت ضئيلة سواء سائلة أو جافة حديثة أو قديمة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح[2].

3. تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل عملية قراءتها وحفظها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها للمقارنة[3] ليس كما هو الحال في بصمات الأصابع، ذلك أنه بالإمكان مقارنة فصائل الـ DNA للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق.

4. أصبح في الوقت الراهن معترفا بالبصمة الوراثية وأضحت دليل نفي وإثبات فهي إما تثبت الجريمة أو التهمة عن الأشخاص المشتبه فيهم أو تثبت الهوية والنسب وإما تنفي ذلك وصار اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليلية دقيقة.

5. عدم التوافق أو التشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية أي عدم التطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة الواحدة، إن حصل عكس ذلك فيكون جد نسبي أي من بين ستة ملايير نسمة قد يتحقق ذلك[4].

---

[1] . عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2016، ص 66.

[2] . حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010، ص ص 24-25.

[3] . صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 84.

[4] . خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، د.ط، د.ت.ن، ص32.

6. تعتبر الشفرة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن[1].

7. تتمتع البصمة الوراثية بالمقدرة على الاستنساخ إما طبيعيا وهذا عند التزاوج حيث تنتقل صفات النوع من جيل إلى أجيال أو كيميائيا عن طريق المختبر[2].

8. استحالة مسح بصمة الحامض النووي وقد تنتقل لمجرد المصافحة[3].

الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان ولاستخلاصها يتم الاعتماد على جمع هذه العينات البيولوجية مما يجعل هذه المصادر متنوعة (ملحق رقم 02) والتي يمكن إجمالها في:

أولا– البقع الدموية:

من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص نجد الآثار الدموية سواء كانت سائلة أو جافة، حيث يتم استخلاص الحمض الـ (DNA) من كريات الدم البيضاء ويتم بعد ذلك إجراء الفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة بالمقارنة مع عينات قياسية مأخوذة من المجني عليه أو الجاني أو الجناة[4].

ثانيا– الإفرازات التناسلية:

يعد من أهم المصادر للبصمة الوراثية لا سيما في قضايا الاعتداءات الجنسية ويستخلص من الإفرازات المهبلية لدى الإناث والسائل المنوي لدى الذكور الموجودة على ملاءات السرير أو على أرضيات مسرح الحادث أو تلك العالقة بالمجني عليه ويمكن من خلال فحص البقع المنوية التعرف على صاحبها[5]، في مختلف جرائم الاغتصاب والزنا والفسق والشذوذ الجنسي.

---

[1] . محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 62.

[2] . فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، بن عكنون، 2011-2012، ص 29.

[3] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 68.

[4] – صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 95.

[5] – سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط 01، 2014، ص ص 259- 260.

ثالثا– اللعاب:

يعد من بين مصادر البصمة الوراثية ورغم عدم احتوائه على خلايا إلا أن هناك نوع من الخلايا الموجودة بالجدار الداخلي للفم يمكن من خلالها استخلاص البصمة الوراثية [1] وقد ثبت أنه يمكن الحصول على اللعاب لاستخراج البصمة الوراثية منه سواء كان رطبا أم يابسا وذلك من خلال بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث ومن أعقاب السجائر واللبان المستعمل ومن طوابع البريد الملصقة باللعاب في حالة الطرود الملغومة ورسائل التهديد، كما يمكن أخذه من فوهات الأكواب التي يستخدمها المتهم ومن مكان العضة على جسم الضحية ومن بقايا البصاق الموجود في مسرح الجريمة[2].

رابعا– الشعر:

يعرف الشعر على أنه مادة قرنية اسطوانية الشكل تتكون من ثلاث طبقات وهي اللب والقشرة والغطاء الخارجي وقد يعثر على بقايا متخلفة منه عالقة بملابس أو جسم الجاني أو المجني عليه نتيجة المقاومة في الجرائم المقترنة بالعنف أو بمجرد سقوطها بمسرح الجريمة سواء كانت شعرة من الرأس أو الجسد أو العانة على اعتبار أن الشعر وجذوره يحتوي على خلايا بشرية[3]، فإذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته وهي تضم خلايا بشرية حيوية، فإنه ومن خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة الجينات (DNA)، أي بصمة الحامض النووي يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها يقينيا، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة وبصيلاتها[4].

بذلك يعتبر الشعر مصدرا مهما، إذ يحتوي جذر الشعر المنزوع حديثا على حوالي 0.5 ميكروجرام من DNA، بينما جذع الشعر لا يحتوي إلا على كمية قليلة جدا يصعب تحديد كميتها وحالتها إذ يمكن استخلاصه من النواة والميتوكوندريا من جذر شعرة واحدة سواء متساقطة أو منزوعة حديثا بينما يمكن

[1] – سالم خميس الظنحاني، المرجع نفسه، ص 262.

[2] – محمد الشناوي تقديم عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 20.

[3] – إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2014، ص ص 174 – 177.

[4] . محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية . مصادرها . أنواعها .أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر . الإمارات،2014، ص 334.

استخلاص DNA الميتوكوندريا من عينة عبارة عن جذع شعرة عبارة عن جذع شعرة واحدة بواسطة تقنية (PCR)[1].

خامسا– الأنسجة الجلدية والأظافر:

تتكون الأنسجة بجميع أنواعها من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها مثل الخلايا المخاطية والجلدية وبتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأظافر أو الأنسجة المتطايرة ولو كان جزء بسيط منها أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح إثر مقاومته يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه[2].

سادسا– العظام:

هي مادة صلبة تكون هياكل أجسام الحيوانات الفقارية بما في ذلك الإنسان وعليها ترتكز عضلات الجسم وتحتوي العظام والأسنان على الحمض النووي والذي يمكن استخلاصه من عينات يرجع عمرها لآلاف السنين كونها قليلة التحلل وسواء كانت رفات العظام على حالها الطبيعي أو مسحوقة أو محترقة، كما يمكن الحصول على الحمض النووي من خلايا النخاع لتحديد هوية أصحابها، وتعتبر العظام من أفضل ما يمكن أن يستفاد منه في حال تعفن العينات المأخوذة[3]، لا سيما عظم الفخذ كونه أكثر عظم يحتوي على أكبر نسبة من الحمض النووي ويستخلص الحمض النووي من العظام بعد سحقها وانتزاع الكالسيوم منها[4].

سابعا– العرق:

العرق هو رشح ينتج عن جسم الكائن عند تعرضه لظروف خاصة، يتكون في مجمله من الماء ومن بعض المواد المذابة، التي تفرزها غدد في الجلد، وتنتشر على جسم الإنسان بأكمله لكنها تكون في مواضع

[1] – إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع – دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2014، ص 72.

[2] – محمد الشناوي، تقديم عبلة الكحلاوي، المرجع السابق، ص 18.

[3] . أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 08، عدد 01، 2019، ص 181.

[4] . المقدم أحمد بوصوفي، رئيس دائرة البيولوجيا (مخبر التعرف عن طريق البصمة الوراثية وقاعدة المعطيات للبصمات الوراثية)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية، بوشاوي، مقابلة شخصية شفهية، بتاريخ 30 /05-/2019، من سا 12:00 إلى سا 14:30.

معينة من الجسم أكبر وأكثر تركيزا[1]، لا يحتوي العرق في حد ذاته على الحمض النووي إلا أنه يعد مصدرا ضعيفا للحمض النووي DNA كونه يحمل بعض الخلايا الجلدية التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها[2] وقد تمكن حديثا العالمان الأستراليان (رودلند فان) و(ماكسويل جونز) في عام 1997م من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والتليفون والأكواب، فبعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء، يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة، يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم أشعة[3].

ثامنا– البول:

لقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا إبثيلية (epithelial)، التي تعتبر المصادر الهامة للحمض النووي DNA[4].

تاسعا– السائل الأمينوسي:

وهو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم، حيث يمكن بفحص عينة منه معرفة بصمة الجينات الوراثية له وتحديد جنس الجنين من خلال فحص ذلك السائل[5].

عاشرا– إفرازات الجسم الأخرى:

إضافة إلى ما سبق هناك إفرازات أخرى هي أيضا لا تحتوي بذاتها على الحمض النووي وتتمثل في البراز والدموع، إلا أنها غالبا تحتوي على خلايا جلدية يمكن استخلاص الـ DNA منها بفضل التقنيات المتقدمة[6].

---

[1] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، د.ط،2009،ص 386.

[2] – المقدم أحمد بوصوفي، مقابلة شفهية، المرجع السابق.

[3] – حسني محمود عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 387.

[4] . حسني محمود عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 386.

[5] . مريع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينيوم البشري والإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 112.

[6] . بختي طربيز وتوفيق سوداني، مكانة البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة السابعة عشر، دروس القيادة والأركان، مدرسة الشرطة القضائية، قيادة الدرك الوطني، زرالدة، الجزائر، 2014-2015، ص15.

المطلب الثاني: حدود استخدام البصمة الوراثية

تعد تقنية البصمة الوراثية اكتشافا علميا فعالا لما له من الأهمية في عدة مجالات كما سبق القول على غرار اعتبارها دليلا علميا في العمل القضائي في شقيه المدني والجزائي وذلك من خلال النتائج المتحصل عليها من عملية اختبار الحمض النووي DNA ومقاربتها

بناء على ذلك يتم تناول مجالات استعمال البصمة الوراثية في هذا المطلب وذلك في (فرع أول) والاجراءات الميدانية المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية ضمن (فرع ثان).

الفرع الأول: مجالات استعمال البصمة الوراثية

تتنوع مجالات استخدام البصمة الوراثية نظرا لكونها من أهم الطرق في العصر الحالي التي تعتمد على أساليب علمية دقيقة النتائج سواء في المجال الجنائي (**أولا**) أو غيره من المجالات الأخرى (**ثانيا**).

أولا– استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي:

إن الهدف من استخدام تقنية البصمة الوراثية في هذا المجال هو إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة بأي خلية تدل على هويته ومن بين هذه الجرائم ما يلي:

1. جرائم القتل والاعتداء:

إن النتائج المبهرة التي حققتها البصمة الوراثية في هذا المجال أدت إلى تزايد الاعتماد عليها في مثل هذه الجرائم بغرض التوصل إلى الجناة وذلك إذا ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع تلك التي عثر عليها بمسرح الجريمة أو بالمجني عليه.

و قد تم استخدام البصمة الوراثية في عدة قضايا منها:

أ- جناية القتل العمد

حيثيات القضية[1]: أنه بتاريخ 19-02-2014 حوالي الساعة التاسعة ليلا بشاطئ ... كان المسمى (المبلغ عن الجريمة) برفقة المسمى (ضحية القتل) على متن سيارة نوع ... يحتسيان الخمر وبعدها نزل الضحية من السيارة متجها نحو الشاطئ فإذا بثلاثة أشخاص يقتربون منه حيث طلب منه احدهم ولاعة لإشعال سيجارة وعند تقديم الضحية للولاعة أشهر المشكوك فيه قارورة غاز ورشه بها على وجهه، فالتحق المبلغ عن

[1] - أحمد بوصوفي، محاضرة بعنوان حالات ملموسة بدائرة البيولوجيا، معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، بوشاوي، 2015، ص ص 20-23.

الجريمة بصديقه لمساعدته وفي هذه الأثناء قام احد المشكوك فيهم بطعن صديقه بخنجر على مستوى القلب والكتف ثم لاذوا بالفرار وقد تم التعرف على المشكوك فيهم على إثر التحريات التي قام بها أفراد الفرقة المختصة إقليميا التي قامت بإيقافهم، وبتحليل آثار الدم المرفوعة من على سروال البذلة الرياضية محل الحجز رقم 09 العائدة للمشكوك فيه تبين أنها عبارة عن مزيج من بصمتين وراثيتين على الأقل، من بينها على الأقل بصمة وراثية من جنس ذكر والنتائج المتحصل عليها تدعم بشكل جد قوي أن البصمة الوراثية السائدة تعود إلى الابن بيولوجي للمسمى ... والمسماة ...(والدا الضحية) وأن النتائج المتحصل عليها من خلال التحاليل تدعم بشكل جد قوي أن آثار الدم المرفوعة من على كل من الماسحة القطنية محل الحجز رقم 01 والماسحة القطنية محل الحجز رقم 03 المأخوذتين على التوالي من على هيكل السيارة تحت مقعد السائق وبساط السيارة جهة السائق تعود للمسمى ...(المشتبه فيه)[1].

ب- جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والفعل المخل بالحياء ضد قاصر

حيثيات القضية: أنه بتاريخ 21-03-2015 تلقت إحدى الفرق الإقليمية للدرك الوطني بلاغ من قبل أحد المواطنين مفاده أنه في نفس اليوم والساعة أثناء تنقله لغرض تفقد قطعة أرضية ملك له تفاجأ بوجود جثة أحد الأشخاص، فور تلقي البلاغ تم تشكيل دورية برفقة أفراد خلية الشرطة العلمية والتنقل إلى عين المكان وتم إحاطة مسرح الجريمة وتمشيط محيطها، رفع بصمات الضحية، بقع دم، كما تم العثور على بعد 28 متر من جسم الضحية على قبعة زرقاء اللون، زوج نعل بلاستيكي سترة رياضية، قنينة جعة نوع تانغو سعة 55 سل الضحية كان يرتدي لباس رياضي كامل ملقى على البطن منزوع السروال إلى غاية الركبتين بالقرب من جسم الضحية بقع من الدم جهة اليمين، كما تمت معاينة إصابة على مستوى الخد الأيمن للضحية من المحتمل أن تكون بواسطة حجارة وكدمات في الرأس.

وقد تمثلت الأختام المرسلة في: **حجز01**: تبان داخلي نوع DISNEY كان يرتديه الضحية، **حجز02**: تبان داخلي رمادي اللون نوع MEN كان يرتديه الضحية، **حجز03**: حجرتين (02) عليها بقع حمراء من المحتمل أنها دم وجدت على بعد 6.40 م من مكان تواجد الضحية، **حجز04**: حجرة عليها بقع حمراء من المحتمل أنها دم وجدت على بعد 1.20م من مكان تواجد الضحية، **حجز05**: قميص صيفي

[1]. احمد بوصوفي، محاضرة بعنوان حالات ملموسة بدائرة البيولوجيا، المرجع السابق، ص ص 20-23.

أخضر اللون كان يرتديه الضحية، **حجز06**: حجرة عليها بقع حمراء وجدت بالقرب من مكان تواجد الضحية، **حجز07**: قميص صيفي نوع LACOSTE أزرق اللون كان يرتديه الضحية، **حجز08**: قارورة جعة نوع فورتونا عثر عليها بجانب الجثة، **حجز10**: سروال رياضي كان يرتديه الضحية، **حجز11**: قميص رياضي كان يرتديه الضحية، **حجز12**: قميص رياضي نوع نايك أزرق اللون عثر عليه بمسرح الجريمة، **حجز13**: بطاقة FTA لعينة من لعاب المشكوك فيه الأول، **حجز رقم 16**: بطاقة FTA لعينة من لعاب المشكوك فيه الثاني، **حجز رقم 19**: عينة شرجية للضحية، **حجز رقم 20**: قبعة رياضية عثر عليها بمسرح الجريمة، **حجز21**: أنبوبان مخبريان يحتويان على دم الضحية و**حجز22**: أنبوبان مخبريان يحتويان على دم المفترض مشكوك فيه.

وكانت النتائج المتحصل عليها من خلال التحاليل تدعم بشكل جد قوي أن آثار المني المرفوعة من الماسحتين القطنيتين محل الحجز رقم 19 المستعملة في رفع العينة الشرجية للضحية وكذا أثار الدم المرفوعة من على كل من القميص الصيفي أزرق اللون محل الحجز رقم 07 الذي كان يرتديه الضحية، السروال الرياضي أزرق اللون محل الحجز رقم 10 الذي كان يرتديه الضحية والأحجار محل الحجزين رقم 03 و04، تعود للمشكوك فيه الثاني وأن الأثر البيولوجي المرفوع من على فوهة قارورة الجعة محل الحجز رقم 08 تعود للمشكوك فيه الأول[1].

2. الجرائم الجنسية:

إن طبيعة هذه الجرائم قد تؤدي إلى نشوب عنف متبادل بين الجاني والضحية وهو ما يؤدي إلى تخلف بعض الآثار البيولوجية تتضمن عينات تصلح لاستخلاص البصمة الوراثية منها وفي غالب هذه الجرائم يتم الاعتماد على السائل المنوي الذي يتركه الجاني.

ومن بين القضايا التي اعتمد فيها على نتائج البصمة الوراثية:

أ- قضية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ 16 سنة

حيثيات القضية: انه بتاريخ 2014/01/20على السادسة مساءا تقدم المسمى (م ع) رفقة ابنه المسمى (م ح) إلى مقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني من أجل رفع شكوى ضد المسمى (م ب) مفادها أن

[1] . احمد بوصوفي، محاضرة بعنوان حالات ملموسة بدائرة البيولوجيا، المرجع السابق، ص ص 02-12.

الوقائع تعود إلى نفس اليوم حوالي الساعة الخامسة مساءا عندما خرج من منزله ليتفقد ابنه أمام المنزل فلم يجده فذهب إلى إحدى المساكن التي هي في طور الانجاز والمجاورة لمسكنه، أين دخل إحدى الغرف فوجد المشكوك فيه يخرج منها فسأله عن ابنه أين أخبره أنه داخل الغرفة فذهب لإحضاره إلا أنه راودته شكوك حول تعرض ابنه للاعتداء فقام بفحصه ليتبين له أثار الاعتداء الجنسي على ابنه، بعد إيقاف المشكوك فيه اعترف أنه فعلا دخل إلى المسكن المذكور إذ وجد الطفل يلعب هناك مع أحد الأطفال فقام بطرد هذا الأخير ومارس الجنس على الضحية.

أما النتائج المتحصل عليها من خلال التحاليل فتدعم بشكل جد قوي أن آثار المني المرفوعة من على التبان (حجز رقم 01) والسروال (حجز رقم 02) الخاصين بالضحية المسمى (م ع) تعود للمسمى (م ب) المشتبه فيه[1].

3. جرائم السرقة والتهديد:

إن الجرائم الماسة بالأموال كالسرقة والتهديد يجوز الإثبات فيها بكافة وسائل الإثبات ومنها البصمة الوراثية انطلاقا مما يخلفه الجاني بمسرح الجريمة من آثار بيولوجية تؤدي بعد تحليلها إلى التحقق من الشخص مرتكب الفعل الإجرامي ونسبته إليه.

ومن بين الأحكام والقرارات القضائية التي تم التأسيس فيها على نتائج البصمة الوراثية لإسناد جريمة السرقة لشخص المتهم بذاته ما يلي:

أ- السرقة:

حيثيات القضية: أنه في قضية تمت متابعة المتهم (ك) بجنحة السرقة بظرف الليل بحيث تقدم الضحية بشكوى مفاده تعرضه للسرقة الذي استهدف مبلغ مالي قدره 50.000 دج وحلي من المعدن الأصفر، وأثناء تحقيق الخلية التقنية للدرك الوطني تم رفع عينة من اللعاب كانت موجودة تحت طاولة خاصة بغرفة النوم بغرض إجراء تحليل عليها ومطابقتها بالعينة من اللعاب المأخوذة من المشتبه فيه الأول (ك) والمشتبة فيه الثاني (م) وقد خلص التقرير إلى أن البصمة الوراثية الخاصة باللعاب متطابقة تماما مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم (ك) وتم تقديمه امام وكيل الجمهورية وبالتالي تمت متابعته بجنحة السرقة بظرف الليل طبقا للمادة 354 من قانون

[1]. أحمد بوصوفي، محاضرة بعنوان حالات ملموسة بدائرة البيولوجيا، المرجع السابق، ص ص 16-18.

العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذ ومائة ألف دينار جزائري غرامة نافذة، بعد تسبيب الحكم بالاعتماد على نتائج تقرير الخبرة المتعلق بالبصمة الوراثية وهذا ما أدى إلى دحض أقوال المتهم وإنكاره لتواجده بمنزل الضحية بالدليل العلمي المتمثل في نتائج البصمة الوراثية[1] (ملحق رقم 3).

ثانيا. استخدام البصمة الوراثية في مجالات أخرى:

1. النسب:

يندرج تحت هذا المجال إثبات النسب أو نفيه واعتماد الأدلة أو إبطالها والترجيح بينها عند التنازع على المولود، وفي حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات والاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي حالة أن يدعي مجهول النسب الانتساب إلى آخر ونحو ذلك[2].

إن القضاء الجزائري قبل تعديل ق.أ سنة 2005 لم يكن يأخذ بالخبرة العلمية كدليل لإثبات النسب وإنما ظل متمسكا بالطرق الشرعية المتمثلة في الإقرار والبينة[3]، غير أن المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 2006/03/05 تحت رقم 355180 سايرت التعديل الذي جاءت به المادة 40 من ق.أ[4] في فقرتها الثانية التي أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وذلك بتأكيدها على أن الخبرة العلمية (DNA) أثبتت أن الطفل هو ابن المطعون ضده وبالتالي فالقرار اعتبر الخبرة العلمية المنجزة صورة من صور البينة عكس ما كان يقول سابقا[5]. (ملحق رقم 04)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استخدام البصمة الوراثية للتأكد من نسب ثابت، فلا يجوز التأكد من صحة نسب ثابت بالطرق الشرعية (الزواج، الإقرار أو البينة) عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة تضر بالأفراد والأسر والمجتمع، كما أن البصمة الوراثية لا تستخدم في نفي النسب لأن الطريق الشرعي لنفي النسب الثابت شرعا هو اللعان والبصمة الوراثية لا تساوي اللعان ولا تقدم

[1] . حكم قضائي، قسم الجنح، محكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، مؤرخ في 2017/05/07، د.ر.ف.

[2] – أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.ن، ص 34.

[3] . باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 96.

[4] . القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[5] . قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مؤرخ في 2006/03/05، تحت رقم 355180.

عليه فضلا عن أنها لا تستخدم كبديل عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب[1] وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 10-09-2015 تحت رقم 0944691 الذي جاء فيه أن نسب المطعون ضدها ثابت في هذه الحالة بالزواج الصحيح وبالإقرار وبحكم قضائي نهائي وهو بعد ثبوته بهذه الطرق لا يقبل النفي بأي طريق وتحت أي ادعاء ولو ثبت بالتحاليل خلاف ذلك لأن ثبوت النسب بالفراش أو الإقرار مقدم على الوسائل العلمية ولا تقوى هذه الوسائل على معارضة النسب الثابت بهما ومنه فإن المبدأ المستخلص من هذا القرار هو أنه إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية[2]، كما أقرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 15-10-2009 تحت رقم 605592 بأن رفع دعوى اللعان تحول دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب[3]. (ملحق رقم **04**)

ومن الأمثلة على استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ما يلي:

أ- تعيين خبير

حيثيات القضية: أنه بتاريخ 2010/01/21 صدر حكم عن المحكمة قضى برفض الدعوى المرفوعة من قبل (ع ف) الرامية لإسقاط نسب الابن (ع م) وإلحاق نسبه بأمه وبتاريخ 2010/06/16 صدر قرار تحت رقم فهرس 1668/10 عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء تيارت قضى بتعيين خبير طبي مختص في الأمراض التناسلية وجراحة الكلى والمسالك البولية والعقم لدى الرجال بغرض إجراء تحاليل طبية لتبيان العقم المزعوم من قبل المستأنف وإجراء تحاليل جينية بين المستأنف والطفل أمام المخبر العلمي للشرطة الكائن بشاطوناف الجزائر وبعد الترجيع جاء في تقرير الخبرة المنجز من قبل مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف أن الطفل (ع م) يتقاسم نصف المورثات الجينية مع المدعوة (ب ص) وأنه لا يمكن إجراء الخبرة المطلوبة لمقارنة المورثات الجينية للطفل مع المورثات الجينية للأب المحتمل إلا بعد إرسال عينة من لعاب هذا الأخير، لذا صدر القرار المؤرخ في 2018/12/05 تحت رقم فهرس 18/02217 الذي قضى قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة تكميلية بتعيين المخبر العلمي للشرطة المركزية الكائن بشاطوناف الجزائر العاصمة للقيام بدراسة علمية تقنية

[1] . فاطمة عيساوي، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب (وفقا لقانون الأسرة الجزائري) مجلة معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، عدد 08، جوان 2010، ص 76.

[2] . مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد 02، 2015، ص ص 168-166.

[3] . قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مؤرخ في 15-10-2009، تحت رقم 605592.

للخبرتين الأولى الخاصة بالفحص الجيني للطفل والثانية الخاصة بالمرجع (ع ف) والطفل والقول هل هناك تطابق للجينات الوراثية بينهما وإذا تعذر على المخبر إجراء الدراسة لأسباب تقنية إعادة الفحص للعينات البيولوجية لكل منهما والقول إن كانا يشتركان في نصف الجينات الوراثية أم لا[1]. (ملحق رقم 05)

2. التحقق من الهوية:

للبصمة الوراثية دور كبير في تحديد هوية الجثث والمفقودين في الكوارث الطبيعية والحوادث والحروب إضافة إلى إمكانية تحديد هوية الأطفال التائهين أو المخطوفين أو فاقدي الذاكرة أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم[2] وقد قام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام على إثر حادثة تحطم الطائرة العسكرية ببوفاريك بتاريخ 2018/04/18 بالتنقل لمكان الحادث لأخذ العينات البيولوجية من الجثث المتفحمة وبقايا الجثث وبالمقابل تم أخذ عينات مرجعية من أولياء الضحايا (الأصول والفروع) تمثلت في عينات من الدم وعينات من اللعاب توضع على بطاقات FTA قصد انجاز البصمات الوراثية ومقارنتها بتلك المتحصل عليها من العينات البيولوجية وقد تم إرسال كافة العينات البيولوجية إلى المعهد مرفقة بندب خبير من قبل وكيل الجمهورية العسكري وبعد إنجاز تقارير الخبرة أرسلت للسلطات القضائية المسخرة[3].

3. المجال الطبي:

فضلا عما سبق فإن للبصمة الوراثية دور أيضا في المجال الطبي إذ يمكن من خلالها تشخيص الأمراض الموروثة عند الأجنة وحديثي الولادة والأطفال وتطوير علاجها وذلك بمعالجة العامل المورث لتلك الأمراض[4].

الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية

تمر عملية استخلاص البصمة الوراثية من الأثر الحيوي بعدة مراحل مختلفة بدءا من مكان العثور على عينات الدليل إلى غاية استكمال كافة إجراءات تحليلها، وقد عرف المشرع الجزائري التحليل الوراثي ضمن الفقرة 05 من المادة الثانية من القانون 16-03 على أنه «مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات

[1]. قرار قضائي، غرفة شؤون الأسرة، مجلس قضاء تيارت، تحت رقم فهرس 02217-18، مؤرخ في 2018/12/05.

[2]. خالد عبد العظيم أبو غابة، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط01، 2013، ص ص 82-83.

[3]. أحمد بوصوفي، مقابلة شفهية، المرجع السابق.

[4]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص30.

البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية[1]»، وللحفاظ على قيمتها الجنائية كدليل إثبات استوجب المرور عبر المراحل المتمثلة في جمع الأثر البيولوجي (**أولا**)، حفظه (**ثانيا**)، تقويمه (**ثالثا**)، استخلاص الحمض النووي (**رابعا**)، التكميم والتضخيم (**خامسا**)، فصل منتوج PCR (**سادسا**)، التفسير والمصادقة على النتائج (**سابعا**).

أولا– جمع الأثر البيولوجي: تعد عملية جمع العينات وحفظها من أهم العمليات التي تؤدي إلى نجاح تحاليل الحمض النووي إذا تم جمعها بطريقة سليمة وحفظها بصورة جيدة[2]، لذلك يجب التحفظ على مسرح الجريمة لأطول فترة ممكنة وذلك بتحديد حدوده وكيفية دخوله ثم البحث عن الآثار وبمجرد التعرف على الشيء انه أثر يجب توثيقه بتصويره وعمل الرسم التخطيطي له وجمعه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ عليه ومن ثمة تحريزه وملأ استمارة التحليل ثم نقله للفحص[3] ويتم جمع الأثر البيولوجي بطريقتين أساسيتين: إما برفع الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي وهي الأفضل لأن الأثر البيولوجي لن يكون معرضا للضياع أو الفقدان وإما أن يتم نقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة كأن تنقل عينة من الإسفلت إلى قطعة من القطن وذلك من خلال تبليل قطعة من الشاش أو القطن بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي ثم وضعها على الأثر البيولوجي أو من خلال كشط الأثر البيولوجي من المادة التي يوجد عليها بواسطة مشرط معقم[4].

ثانيا– حفظ الأثر البيولوجي: بعد جمع الأثر البيولوجي يجب أن يجفف بصورة كاملة وأن يحفظ في مكان جاف وبارد وذلك بوضعه في ثلاجة بدرجة حرارة +4 أو في مجمد بدرجة حرارة 20، مع وجوب تجنب حدوث تغيرات مفاجئة في درجات الحرارة أو الرطوبة لضمان سلامة الأثر البيولوجي[5].

---

[1] - القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2]. عبد الله ناجي سعيد القيسي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2014، ص 102.

[3]. هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة (لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي)، مطابع الولاء الحديثة، نوفمبر 2004، ص ص 113-117.

[4]. مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2014، ص ص 30-31.

[5]. مضاء منجد مصطفى، المرجع نفسه، ص 32.

ثالثا– تقويم الأثر البيولوجي: قبل البدء في تحليل الأثر البيولوجي لا بد من إجراء اختبارات أولية لتحديد نوع المادة البيولوجية لمعرفة ما إذا كان الأثر بيولوجي أو غير بيولوجي لا يحتوي على أي مادة وراثية ويتم ذلك إما بالعين المجردة أو بإجراء اختبارات اللون الأولية لمختلف سوائل الجسم البيولوجية كالدم والمني واللعاب في المعمل أو حتى في مسرح الجريمة قبل جمع العينة وبعد التأكد من أن العينة بيولوجية تخضع لاختبار تحديد حالة DNA الموجود بالعينة التي سوف تحدد نوعية وكمية DNA الآدمي الموجود بالعينة وهذا الإجراء له دور حاسم في اتخاذ القرار بشأن تحديد نوع التقنية المناسبة لفحص DNA وتحقيق ذاتية الأثر[1].

رابعا– استخلاص الحمض النووي: بعد التأكد من كون الأثر البيولوجي أثر إنسان يتم الانتقال إلى المرحلة الموالية لاستخلاص الحمض النووي من كافة الخلايا أو من أي مادة غير بيولوجية متبقية من شأنها إعاقة مراحل الفحص اللاحقة ذلك أن الأنزيمات المختلفة التي تعمل على DNA أثناء مراحل الفحص تحتاج لأوساط خاصة حتى تعمل بكفاءة عالية وهذا لن يتحقق إلا بعد تصفية الحمض النووي من أي مواد دخيلة وتختلف مرحلة استخلاص أو عزل DNA إلى حد ما (طرق كيميائية أو عضوية) تبعا لنوع الأثر البيولوجي المطلوب تحليله وكمية الأثر البيولوجي التي تؤثر أيضا على نوع التقنية التي ستستخدم لاحقا وأخيرا نوع الخلايا الموجودة[2] ويطبق في معظم المختبرات الجنائية على مستوى العالم نوعان من تقنيات الحمض النووي DNA وهما[1]:

1. تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP) وتعتمد على تحديد تقنيات الاختلاف في طول (حجم) أجزاء معينة من الحمض النووي، بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الحجم بواسطة الأنزيم الحصري، فيحدد حجم كل جزء، ثم تقارن جميع أحجام الأجزاء.

2. تقنية نسخ الجينات (PCR) وهي الأكثر استخداما الآن، وفكرتها مبنية على قدر التفاعل البولمريزي المتسلسل على مضاعفة جزء محدد من DNA بصورة طبق الأصل ملايين المرات، وهذه الطريقة هي المتبعة في الجزائر[3].

[1] . ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص75.

[2] . ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع نفسه، ص77.

[3] – أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع السابق.

خامسا– التكميم والتضخيم: تكميم الحمض الريبي النووي المنقوص الأكسجين (DNA)، يتم عن طريق تقنية تدعى PCR-RT والتي تسمح بمعرفة الكمية الحقيقية للحمض النووي المتواجدة في العينة ومن ثم تضخيم الكمية اللازمة ما يعادل واحد (01) نانوغرام ثم يتم تضخيم الحمض النووي عن طريق تقنية تدعى PCR، هذه الأخيرة تسمح لنا بالحصول على عدة ملايين من النسخ طبق الأصل يطلق عليها منتوج ال PCR.[1]

سادسا– فصل منتوج الـ PCR : و يتم باستعمال تقنية الهجرة الكهربائية بواسطة جهاز يطلق عليه تسمية SEQUENCEUR ABI PRISM CAPILLAIRES 3130×1 16 الذي يسمح بفصل منتوج PCR.[2]

سابعا–التفسير والمصادقة على النتائج: في هذه المرحلة يقوم المختص في دائرة البيولوجيا بالتفسير والمصادقة على النتائج مستعينا ببرنامج يدعى جين مابر (GENEMAPPER) لإنجاز البصمة الوراثية الخاصة بالعينة المعالجة[3].

المبحث الثاني: متطلبات العمل بالبصمة الوراثية كدليل جنائي

لما كانت البصمة الوراثية دليلا هاما في تحديد هوية الشخص أو صاحب الأثر البيولوجي الموجود بمسرح الجريمة وتأكيد علاقته به فإنها تعد ركيزة أساسية في الوصول إلى فك ملابسات الجريمة ومعرفة وقائعها، لذا استوجب الاعتماد عليها إخضاعها لضوابط لصحة النتائج المستخلصة منها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وكذا لمبادئ تجعل من الدليل المستمد منها مشروعا في مطلب ثان.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

إن عملية استخلاص البصمة الوراثية من الأثر الحيوي تقتضي أن تخضع لشروط عدة تجعل من نتائجها صحيحة وغير مشوبة بأي عيب وتتمثل هذه الضوابط في الضوابط الشرعية وسنتعرض لها في (فرع أول)، الضوابط القانونية في (فرع ثان) والضوابط الموضوعية في (فرع ثالث).

---

[1] . أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع السابق.

[2] . أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع نفسه.

[3] . أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع نفسه.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

وضع علماء الشريعة في العصر الحديث عدة شروط لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات وتحديد الهوية منها ما يتعلق بالبصمة ذاتها ومنها ما يتعلق بالخبير المكلف بإجراء تحليلها للحصول على النتائج وتتمثل في وجوب استخدام البصمة الوراثية في حالات محددة(**أولا**)، عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل والمنطق (**ثانيا**)، القبول العام لأهل الاختصاص وانتشار العمل بها (**ثالثا**) ومنع المتاجرة بها (**رابعا**):

أولا: وجوب استخدام البصمة الوراثية في حالات محددة

تستخدم البصمة الوراثية في حالة وقوع نزاع وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تتقدم عليها ومثاله نفي النسب الثابت بالفراش الصحيح الذي لا ينفى شرعا إلا باللعان فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عنه[1] وأيضا في حالات التعرف على هوية الجثث المتفحمة أو المتهشمة في الحوادث والكوارث الطبيعية أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ثانيا: عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل والمنطق

يجب ألا يخالف تحليل البصمة الوراثية العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه [2].

ثالثا: القبول العام لأهل الاختصاص وانتشار العمل بالبصمة الوراثية

بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق ويقول أ.د/ سعد الدين هلالي : «وأرى الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعا هو شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولا شك فيه أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق» [3].

---

[1] . محمد الشناوي،تقديم عبلة الكحلاوي،المرجع السابق، ص 65.

[2] . عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق،ص 63.

[3] . بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ط 01، 2011، ص 97.

رابعا: منع المتاجرة بالبصمة الوراثية

يمنع على القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فورا وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية[1].

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

لقد نص القانون 16-03 على جملة من الشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية وهي تعد بمثابة ضمانات قانونية هامة يحتج بها المتهم أمام جهات التحقيق ويدفع بها أثناء المحاكمة ويمكن إجمالها في الأمر من الجهات القضائية (**أولا**)، الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية (**ثانيا**)، احترام المقاييس العلمية في أخذ العينات (**ثالثا**) ومنع استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا (**رابعا**):

أولا: الأمر من الجهات القضائية

وفقا لمضمون نص المادة 04 من القانون 16-03 فإنه يخول لوكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها[2]، فلا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة القضائية المختصة وبناء على أمر مكتوب وموقع من الآمر به والذي يجب أن يكون مسببا بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء والأطراف محل مقارنة نتائج البصمة الوراثية مع العينات المأخوذة منهم (ملحق رقم06)[3].

ثانيا: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية

لقد بين المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من القانون رقم 16-03 الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام تقنية البصمة الوراثية وهي تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح وهي[4]:

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة.

2- الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

3- الجنايات والجنح ضد الآداب العامة.

---

[1]. خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 34.

[2]. يراجع نص المادة 04 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[3] – أمر بإجراء خبرة بيولوجية من قبل قاضي التحقيق، مؤرخ في 2017/04/13 تحت رقم 17-0016، ملحق رقم6.

[4]. يراجع نص المادة 05 من القانون رقم 16-03، القانون نفسه.

4- الجنايات والجنح ضد الأموال.

5- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي.

6- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.

7- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

8- أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

ثالثا: احترام المقاييس العلمية في أخذ العينات

يجب على مستعملي تقنية البصمة الوراثية توخي المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال عملا بنص المادة 06 من القانون رقم 16-03[1] وذلك لضمان الحصول على نتائج سليمة لا يشوبها عيب من العيوب العلمية بإتباع الطرق العلمية المثلى في التعامل مع الآثار البيولوجية من حيث جمعها وتوثيقها وحفظها تمهيدا لفحصها أو تحليلها.

رابعا: منع استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا

وفقا لنص المادة 08 من القانون السالف الذكر فإنه يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض الواردة في أحكامه[2].

الفرع الثالث: الضوابط الموضوعية

يقصد بها جملة الشروط والخطوات الواجب مراعاتها عند القيام بتحليل الآثار البيولوجية من خلال التقيد بما يلي المختبرات العلمية المتخصصة (**أولا**)، الخبرة والتخصص (**ثانيا**) وإجراء أكثر من فحص (**ثالثا**):

أولا: المختبرات العلمية المتخصصة

لا بد أن يتم إجراء الاختبارات الوراثية في مختبرات علمية متخصصة ومجهزة بأحدث الأجهزة العلمية ذات التقنية العالية القادرة على إظهار النتائج البيولوجية[3].

[1]. يراجع نص المادة 06 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2]. يراجع نص المادة 08 من القانون رقم 16-03، القانون نفسه.

[3]. سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق، 243.

ثانيا: الخبرة والتخصص

يجب أن يكون العاملون في هذا المجال يتمتعون بالخبرة والدراية والدقة لإجراء تحاليل البصمة الوراثية حتى تكون النتائج يقينية[1] وأن يكونوا من أصحاب المستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وكذلك أن يتصفوا بصفات الأمانة والخلق الحسن[2].

ثالثا: إجراء أكثر من فحص

يجب إجراء أكبر قدر من التحاليل على العينة الواحدة أمام نفس المخبر ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان، وأن يتم بالموازاة التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، فلا تقبل نتيجة خبرة واحدة وهذا تفاديا للخطأ وزيادة في قناعة واطمئنان القاضي[3].

المطلب الثاني: المبادئ المعيقة لاستعمال البصمة الوراثية

لما كان للبصمة الوراثية الدور الفعال في مجال الإثبات وجب أن تكون وسيلة الحصول عليها مشروعة وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاعتمادها كدليل علمي دون أن تثير صعوبات وعوائق تحول دون ذلك لا سيما إذا احتمى المتهم بمبادئ ليجعلها كعقبات يتهرب بها من الكشف عن الحقيقة محاولة منه الإفلات من المسؤولية كأن يدفع بالتعدي على جسده خلافا لمبدأ معصومية الجسد وهو ما سنتعرض له في (الفرع الأول) أو خرق حقه في الحياة الخاصة في (الفرع الثاني) أو بإجباره على تقديم دليل ضد نفسه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ معصومية الجسد

إن إجراء تحليل الحمض النووي يتم بعد الحصول على خلية من جسم الإنسان والتي تستدعي أخذها من جسده وهذا ما يشكل مساسا بالسلامة الجسدية للشخص واعتداء عليه وهو الأمر المحمي بموجب القانون ويعرف بمبدأ معصومية الجسد.

---

[1]. أنس محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2010، ص39.

[2]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص75.

[3]. عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 75.

ولقد اعتبر الدستور الجزائري سلامة الجسد حقا من حقوق الإنسان وهي مضمونة بموجب نص المادة40 من الدستور التي تنص على أنه «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[1]».

وأيضا بنص المادة41 منه التي تنص على أنه «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل ما يلامس الإنسان البدنية والمعنوية»[2]، كما أنه حق محمي بموجب ق.إ.ج.ج بنص المادة01 منه التي تنص على أنه «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان»[3].

والاعتداء على السلامة الجسدية قد يتحقق بالمساس بمادة الجسم بالإنقاص منها أو إحداث أي تغيير فيها، كما يتحقق أيضا بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة الحيوية على نحو يؤدي للإخلال بصحة المجني عليه، أما فيما تعلق بالبصمة الوراثية فإن المساس بسلامة الجسد تتحقق لدى الحصول على خلية من جسم المشتبه فيه بغرض تحليلها[4].

وقد تباينت الآراء حول مساس استخدام البصمة الوراثية بهذا المبدأ، وسيتم توضيح ذلك على تبعا لموقف الفقه الإسلامي (**أولا**) وموقف القانون الوضعي (**ثانيا**):

أولا: موقف الفقه الإسلامي

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صون جسم الإنسان من كل الاعتداءات وأقرت أن قتل إنسان أو قطع عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق وهو الأمر بالنسبة لكل فعل يؤدي إلى المساس بسلامة الإنسان كأخذ عينة من جسمه لإجراء تحليل DNA، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو عند تعارض حق المتهم مع حقوق الغير ذات أهمية بالغة فإنه يجوز الخروج عن الأصل استثناء بأخذ عينة من جسم المتهم بغرض الإثبات مع بالبصمة الوراثية ضرورة تقيدها بالضوابط التالية:

1- إذا اقتضته ضرورة التقاضي.

2- إذا كان النزاع أو التهمة مما يصح فيه الاستدلال بالبصمة الوراثية.

---

[1] - يراجع نص المادة 40 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] . يراجع نص المادة 41 من الدستور نفسه.

[3] . يراجع نص المادة 01 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

[4] . سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق، ص 245.

3- عدم تعارض القضاء والاستدلال مع دليل أقوى أو دليل يثبت حجيته بنص.

4- الحفاظ على سرية المعلومات التي يفضي إليها الفحص الوراثي والتي لا تتعلق بالنزاع.

5- مراعاة إجراء الفحص الوراثي بلا رغبة الخاضع له دفعا لضرر أعظم.

وهذا الاتجاه هو الذي اخذ به مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته 16 المنعقدة بمكة المكرمة ما بين 21-1422/10/26 هـ الموافق لـ 5-2002/01/10 م.[1]

ثانيا: موقف القانون الوضعي

أمام التقدم العلمي الذي قد يقدم إثباتا أقرب إلى اليقين يصطدم القاضي مع مبدأ معصومية الجسد وإمكانية الحصول على خلية من جسم الإنسان لتحليلها ومن هذا المنطلق ظهرت عدة آراء نذكر منها:

1- هناك من الفقه القانوني من يرى بعدم جواز أخذ عينة من جسد المتهم لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها لمساس ذلك بحرمة الجسد ولما يسببه من ألم بجسد المستقطع منه تماشيا مع ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من حظر للفحص الكامل لشخص المجرم، سواء كان بالغا أو قاصرا عن طريق أي وسيلة بيولوجية معروفة في العلم المعاصر في وقت إجراء الفحص.

2- ويرى الفقه الغالب انه لا يجب التسليم بحرفية ما جاء بميثاق حقوق الإنسان لا سيما وأن قانون العقوبات يحدد الجرائم ويقرر لها عقوبات وأن قانون الإجراءات الجنائية يحدد الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها سلطات التحقيق.

وبالرجوع للتشريعات الوضعية نجدها متفقة مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ معصومية الجسد كأصل عام بعدم جواز المساس بجسم الإنسان، إلا إذا كان لمصلحة راجحة للشخص كالعلاج والتداوي أو لتحقيق المصلحة العامة وجب تقديم حق الجماعة على حق الفرد إعمالا لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، مما يبرر الخروج على مبدأ معصومية الجسد بأخذ عينات من جسم المتهم بعد موافقة السلطة المختصة للحصول على دليل براءته أو إدانته[2].

[1] . حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص ص 872-876.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع نفسه، ص 881-882.

الفرع الثاني: مبدأ حرمة الحياة الخاصة

لقد كفلت الأديان السماوية حرمات وحريات الإنسان، كما تحمي الحياة الخاصة معظم الدساتير والقوانين وتعد المعلومات الجينية ضمن ما يحميه القانون وما يعتبر من أسرار الحياة الخاصة للإنسان وقد نصت التشريعات في معظم الدول على حماية الحياة الخاصة[1]، إلا أنها لم تضع تعريفا محددا وشاملا لمفهوم الحياة الخاصة، إذ مازالت من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا على صعيد القانون المقارن، وبالتالي من الصعب جدا تعريفها وإيجاد صيغة نهائية ووافية للإحاطة بها[2].

ويعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها السرية وما تحمله من معاني[3]، وقد عرف أستاذ القانون الدولي (L.F WESTIN) الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه «حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الآخرين، والخصوصية منظورا إليها من علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية»[4] وقد عرفها بعض من الفقه أنها «هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص»[5].

ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأحد حقوق الإنسان الأساسية[6] ويعد من أهم الحقوق سواء على الصعيد الداخلي باعتباره شاملا لكل الجوانب الحساسة للإنسان، وذلك ما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 من خلال نص المادة 12 منه بقولها «لا يجوز تعريض

[1] . أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2005، ص320.

[2] . عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2012، ص 68.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 15.

[4] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص891.

[5] . عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع نفسه، ص 70.

[6] .كمال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2017، ص31.

أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»[1].

كما أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 ضرورة احترام الحياة الخاصة ضمن الفقرة الأولى من مادتها الثامنة والتي جاء فيها أنه «لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته»[2].

وقد كرست الجزائر حماية هذا الحق دستوريا بموجب نص المادة 46 بفقرتها الأولى التي تنص على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون»[3].

ونظرا لما تكشف عنه البصمة الوراثية من خلال تحليل DNA من معلومات وخصائص وراثية هامة حول الشخص الخاضع لهذا الاختبار من قبل الغير سواء حول التعرف على الهوية أو حول الأمراض الوراثية فإننا نصطدم بإشكالية المساس بالحق في الخصوصية الجينية والذي يقصد به أنه حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية[4] التي يمكن للغير معرفتها وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه[5].

فالمعلومات الجينية قد تكشف عن كافة الاستعدادات الوراثية بما فيها الاستعدادات الجنائية كما تمتد إلى أسرة الشخص ومن لهم صلة قرابة معه، مما يجعلها بالغة الحساسية[6] وذلك ما جعل التشريعات تحرص على حماية هذه المعلومات الوراثية واللجوء إلى استخدام تقنية البصمة الوراثية بسرية وفي حدود ما هو مطلوب قانونا دون المساس بحرمة خصوصية الفرد وهو ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه «لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا نص القانون على هذا التدخل وكان ضروريا في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء

[1] . سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق، ص 250.

[2] . سالم خميس علي الظنحاني، المرجع نفسه، ص 250.

[3] . يراجع نص المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري نفسه.

[4] - المعلومات الجينية هي معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص وبالتالي هي تتسم بالحساسية لذلك عززتها التشريعات بأعلى قدر من الحماية انطلاقا من الدستور إلى القانون المدني لضمان عدم استخدامها للإضرار بشخص صاحبها، ينظر في ذلك عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 77.

[5] . عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص77.

[6]. ينظر في ذلك سالم خميس علي الظنحاني، المرجع نفسه، ص254.

الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام العام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم»[1].

وعلى نفس الصعيد الأوروبي فقد جاءت توصية من هيئة وزراء المجلس الأوروبي (R .92.1) لتؤكد على ضرورة محاربة الإجرام باللجوء إلى الوسائل العصرية والناجمة، بما فيها الحامض النووي A.D.N، ومن هنا أقرت بأن العينات الملتقطة للقيام بتحاليل الحامض النووي لأهداف طبية لا يجب استعمالها لمتطلبات التحقيق والمتابعة الجنائية إلا في الحالات التي نص عليها القانون الداخلي[2].

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الجينيوم البشري الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1997 الحق في الخصوصية الجينية إذ نص في المادة رقم 02 منه «كل فرد له الحق في احترام كرامته وحقوقه، مهما كانت خصائصه الوراثية، هذه الكرامة تفرض عدم حصر الأفراد في خصائصهم الوراثية واحترام طبعه الفريد واختلافه[3]».

هذا وقد نص الدستور الجزائري في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 46 منه على أنه «لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه»[4].

كما نصت المادة 03 من قانون 16-03 على أنه «يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول»[5].

باستقراء هذه النصوص القانونية يتأكد لنا إجازة إجراء اختبار تحليل DNA في حدود ما يتطلبه القانون، فعلى الرغم من ثبوت حق الأفراد في الخصوصية الجينية وإضفاء الحماية الجينية عليها، إلا أنه لا يعني بالضرورة أنه حق مطلق لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال إذ القول بذلك فيه إعلاء لقيمة الفرد على

[1] . سالم خميس علي الظنحاني، المرجع السابق،ص ص 250.251.

[2] . أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص ص 219-220.

[3] – يراجع نص المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الجينيوم البشري، المؤتمر العام لليونسكو، في 11-11-1997.

[4] . يراجع نص المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السابق.

[5] . يراجع نص المادة 03 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

الجماعة وتقديم مصلحته على المصلحة العامة ولذا فإن المشرع قد وازن بين هذين الحقين ووفق بين المصلحتين، فأقر كأصل عام . للأفراد الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) وأضفى عليه حمايته الجنائية، من ناحية وأجاز . استثناء . المساس بالحق في الخصوصية الجينية، من ناحية أخرى[1] كون أن القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة غير أنه قد أحاط ذلك بقيود وضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية[2].

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه

من أهم المبادئ العملية في الإثبات بشقيه المدني والجزائي أن تقع البينة على من ادعى، إذ تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصور معين للخصومة وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة تفيده في ادعاءاته[3]، فالمستقر عليه في التشريعات الجنائية المقارنة أنها تقوم على فكرة أن عبء الإثبات في الدعوى الجزائية يقع على عاتق المدعي بالحق العام وهي النيابة العامة حتى وإن تم تحريك هذه الدعوى من المدعي بالحق المدني، ذلك أن النيابة هي التي تستعمل الدعوى الجنائية في حين أن الثاني يقف دوره عند تحريكها دون استعمالها، ولأن خصومة هذا الأخير لا تتعدى الدعوى المدنية وهي لا تمتد أصلا إلى الدعوى الجزائية ودور النيابة لا يقتصر على إثبات الاتهام بل يتعداه إلى البحث عن الحقيقة[4].

تعد هذه القاعدة من بين العقبات التي قد يخلق بها الشخص المشتبه فيه طريقا للإفلات من الخضوع للفحص الجيني متمسكا برفض إخضاعه لهذا الإجراء، مما يجعل هذا الدليل غير مشروع في حالة إخضاعه جبرا لأخذ عينة بيولوجية من جسده لإجراء تحليل الحمض النووي عليها.

تباينت آراء الفقهاء بهذا الصدد بين ثلاث مواقف:

الرأي الأول يرى بالمعاقبة على فعل الرفض في حد ذاته، بينما يرى الاتجاه الثاني بإبقاء المسألة للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير اعتبار هذا الرفض دليلا على ارتكاب الجريمة أم لا وعدم المعاقبة على فعل الرفض،

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص896.

[2] . مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص187.

[3]. حسني محمود عبد الدايم، المرجع نفسه، ص861.

[4] . عبد الرحمان زناندة، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص248.

أما الرأي الثالث يري بوجوب إكراه المشتبه فيه على الخضوع لتحليل الحامض النووي، ولا تعارض بينه وبين قاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه لأنها تنطبق على الأدلة الشفهية مثل الاعتراف والشهادة وليس على الوسائل القسرية في الإجراءات الجنائية مثل التفتيش وغيره[1].

وبالرجوع للقانون رقم 16-03 نجد أن المادة 16 منه تنص على أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 05 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية»[2] ومن خلال هذا النص نستشف أن المشرع الجزائري قد تبنى الرأي الفقهي الأول القائل بالمعاقبة على فعل رفض الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية وذلك باعتبار أن دفع الضرر العام أولى من دفع الضرر الخاص لأن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي يسببه الجاني بارتكابه الجريمة في حق المجتمع وهو الشيء الذي يسمح بإجبار الشخص للفحص الطبي حتى ولو كان دون موافقته[3]، غير أن هذا الأمر يكون بالنسبة للأشخاص المذكورين بنص المادة 05 في فقراتها 01، 02، 04 و05 من القانون السالف الذكر حتى يمكن القول بجواز إجبارهم على تقديم دليل ضد أنفسهم[4].

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 78.

[2]. يراجع نص المادة 16 من القانون رقم 16-03، المذكو سابقا.

[3]. محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص (تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص35.

[4]. عبد الرحمان زناندة، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 03، ديسمبر 2016، ص39.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من دراسة ماهية البصمة الوراثية إلى أنها تعد من أحدث التقنيات العلمية والتكنولوجية التي توصلت إليها البشرية والتي لها أهمية بالغة في مختلف المجالات، لاسيما مجال الإثبات القضائي بشقيه المدني فيما يتعلق بالنسب والتحقق من الهوية والجنائي فيما يتعلق بالاستعراف على الجثث المجهولة والكشف عن الجرائم سواء كانت حديثة أو قديمة وملابساتها وتحديد علاقة المشتبه فيهم بمسرح الجريمة من عدمها، ومنه تضييق نطاق البحث للوصول إلى مرتكبيها لما لها من خصائص ومميزات هامة فضلا عن كونها تمثل هوية وراثية بيولوجية مستقلة تميز كل شخص عن غيره حيث يتم استخلاص البصمة الوراثية من الآثار البيولوجية سواء السائلة أو الأنسجة أو الجافة وذلك بعد جمع الأثر وحفظه وتقويمه ومن ثمة استخلاص الحمض النووي وتكميمه وتضخيمه ليتم فصل منتوج PCR وتفسيره والمصادقة على نتائجه.

كما يخضع استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات واعتمادها كدليل إثبات في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى عدة ضوابط منها الشرعية ومنها الموضوعية وأخرى قانونية بهدف الحفاظ على مصداقية وصحة نتائجها، فضلا عن إعطائها المشروعية بتغليب مصالح المجتمع على مصلحة الجناة الذين قد يحتمون ببعض المبادئ المقيدة والمعيقة لإجراء اختبار البصمة الوراثية كالدفع بمبدأ معصومية الجسد من خلال رفض الخضوع لأخذ عينة مرجعية لتحليلها ومقارنة نتائجها بنتائج العينات المرفوعة من مسرح الجريمة أو الضحية أو الدفع بمبدأ حرمة الحياة الخاصة باعتبار هذا الإجراء بمثابة اعتداء على الخصوصية الجينية بالكشف عن المعلومات الوراثية، أو الدفع بعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه في حالة إخضاعه جبرا لأخذ عينة بيولوجية من جسده .

الفصل الثاني:

دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية البصمة الوراثية من خلال الإلمام بمفهومها وضوابط العمل بها نعرج في هذا الفصل لدراسة دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية.

فبالنظر لما ساهمت به العلوم البيولوجية المعاصرة لا سيما من خلال البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي بشكل مهم وكبير إذ ساعدت في تحديد هوية المجرمين، وتحديد الجين الحقيقي في جرائم الاغتصاب والسرقة وغيرها من الجرائم، الأمر الذي شجع الدول المتقدمة لاستخدامها كدليل إثبات في المجال الجزائي وحفظ هذه البصمة لدى الهيئات الرسمية.

ولقد نحى المشرع الجزائري نفس المنحى إذ كرس استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1] وذلك بالنظر لكون عملية إثبات الجنائي تعد من المسائل المعقدة من الناحية العملية والقانونية لارتباطها بالواقعة الإجرامية التي تفرض التأكد من حقيقة وقوعها ثم اسنادها لمرتكبها، ولما للبصمة الوراثية من دور فعال في الكشف عن صاحبها[2].

ولذلك ستنصب دراستنا في هذا الفصل على استعمال البصمة الوراثية وفقا للقانون 16-03 (مبحث أول) وحجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجزائية (مبحث ثان).

[1] - القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] – جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص208.

المبحث الأول: استعمال البصمة الوراثية وفقا لقانون 16-03

يقتضي استعمال البصمة الوراثية الحصول على عينات بيولوجية من جسم الإنسان الذي أحاطته التشريعات بحماية خاصة من جميع الجوانب الماسة به وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حرصا منه على حماية البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية، لذا حدد الأشخاص المخولين باستخدامها وهو ما سنتعرض له في (المطلب الأول) وأنشأ المصلحة المركزية للبصمة الوراثية وهو ما نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص المخولين باستخدام البصمة الوراثية

لقد حدد المشرع الجزائري المتعاملون بالبصمة الوراثية ضمن القانون 16-03 المذكور أعلاه وخص كل من استعمال العينات البيولوجية والبصمات الوراثية على السواء بحماية جزائية وفقا لمضمون المادة 17 من هذا القانون[1] وذلك بدء من الجهة الآمرة بأخذ العينات البيولوجية التي نتناولها كـ(فرع أول) إلى الأشخاص المكلفون برفع العينات والذين نعرض لهم في (الفرع الثاني) وكذا الأشخاص محل أخذ العينات البيولوجية الذين نتطرق لهم في (الفرع الثالث)، إضافة إلى الخبراء بإجراء التحاليل الوراثية على هذه العينات من خلال (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الجهة الآمرة بأخذ العينات البيولوجية

سبق القول أنه من أهم ضوابط العمل بالبصمة الوراثية وجوب صدور الأمر عن جهة قضائية مختصة وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 16-03 بقوله «يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة»[2].

---

[1] - تنص المادة 17 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه».

[2] . يراجع نص المادة 04 من القانون رقم 16-03، نفسه.

ومن خلال نص المادة نستشف أن الجهات القضائية المختصة بإصدار الأمر بأخذ العينات البيولوجية تتمثل في كل من وكلاء الجمهورية (**أولا**)، قضاة التحقيق (**ثانيا**) وقضاة الحكم (**ثالثا**) والمحددين بموجب نص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن «سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي»[1].

أولا: وكلاء الجمهورية

تنص المادة 35 من ق.إ.ج.ج على أنه «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله»[2]، فيتضح من خلال هذه المادة أن وكيل الجمهورية ومساعدوه يمثلون النيابة العامة على مستوى المحكمة وبما أن المبدأ أن النيابة لا تتجزأ الذي يفيد أن أي واحد من مساعدي وكيل الجمهورية يمكنه أن يقوم بكل صلاحيات الوكيل دون حاجة لتفويض بل يستمد ذلك من صفته كمساعد[3] وهو ما يخول لوكيل الجمهورية ولمساعديه على حد السواء إصدار الأمر بأخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية.

ثانيا: قضاة التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 05 من القانون الأساسي للقضاء بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[4].

وفي إطار ممارسة قاضي التحقيق لمهامه نصت الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج.ج على أنه «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيق، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي»[5]، فقد أعطى هذا النص لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ أي

[1]. يراجع نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب1425 الموافق لـ 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[2]. يراجع نص المادة 35، ق.إ.ج.ج، المذكور سابقا.

[3]. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ج01، ط02، سنة 2017، ص77.

[4]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط 09، سنة 2014، ص125.

[5]. يراجع نص المادة 68 من ق.إ.ج.ج، القانون نفسه.

إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط بهدف الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 2007/03/21 تحت رقم 414233 بقولها أنه «يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (DNA) عندما يكون ذلك ضروريا»[2] (ملحق رقم 4)، وجاء نص المادة 04 من القانون رقم 16-03 ليعزز هذه الصلاحيات ويخول قاضي التحقيق الأمر بأخذ العينات البيولوجية بغرض إجراء تحليل البصمة الوراثية.

ثالثا: قضاة الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية أمام جهات الحكم الجزائية سواء على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات وتستهدف هذه المرحلة البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من الشرطة القضائية أو جهات التحقيق، كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، لذا سميت مرحلة التحقيق النهائي وقد منح القانون للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة[3] وفي هذا المضمار جاء نص المادة 04 من القانون رقم 16-03 الذي منح قضاة الحكم سلطة إصدار الأمر للجهات المعنية لأخذ العينات البيولوجية وتحليلها للحصول على البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: المكلفون برفع العينات البيولوجية

تبعا لنص المادة 06 من القانون رقم 16-03 فإنه «تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:

. ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

. الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

[1] . جمال نجيمي، المرجع السابق، ص154.

[2] . قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2007/03/21، تحت رقم 414233.

[3] . جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص337.

. الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية»[1].

ومن ذلك فإنه سيتم التعريف بضباط وأعوان الشرطة القضائية (**أولا**)، المؤهلين (**ثانيا**) والمسخرين (**ثالثا**).

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد حدد ق.إ.ج.ج المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 15 منه والتي تنص على أنه «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

4- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم»[2]

كما حدد بموجب المادة 19 من ق.إ.ج.ج أعوان الشرطة القضائية بنصها أنه «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»[3].

[1]. يراجع نص المادة 06 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2]. يراجع نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج، المذكور سابقا.

[3]. يراجع نص المادة 19 من ق.إ.ج.ج نفسه.

وباستقراء نص المواد 06 من القانون رقم 16-03 والمادتين 15 و19 من ق.إ.ج.ج يتضح أن المشرع الجزائري خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية رفع العينات البيولوجية وحدد منهم ذوي الاختصاص فقط، مما يفيد أنه لا يناط لجميع الضباط والأعوان المدرجين ضمن المادتين 15 و19 من ق.إ.ج.ج أعلاه أخذ العينات البيولوجية من الأشخاص محل إجراء اختبار DNA.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية أضاف المشرع فئة أخرى يخول لها أخذ العينات البيولوجية، ويتمثلون في الدركيين الذين لهم أقدمية ويخضعون لتكوين يتخرجون منه بشهادة تقني مسرح جريمة، وهم متواجدين على مستوى كل مجموعة إقليمية ولائية للدرك الوطني، يقومون برفع العينات من الضحايا والمشتبه فيهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية[1]، كما يمكن أن يكونوا من أشخاص القطاع الخاص في حالة تعذر القيام بالتسخيرة لا سيما في حالة توفرهم على التقنيات اللازمة لأخذ العينات بكفاءة أكثر من الشرطة القضائية[2].

ثالثا: الأشخاص المسخرين

يمكن للسلطة القضائية بجهاتها الثلاث أن تسخر أشخاصا آخرين وأجانب عن سلك الشرطة القضائية بغرض رفع العينات البيولوجية ويمكن أن يكونوا من ضمن قائمة الخبراء المعينين والمحلفين بالمجلس القضائي[3] أو أن تسخر السلطة القضائية أطباء أو مختصين أو مخبريين من مؤسسات استشفائية بغرض أخذ العينات[4] ومثاله تسخير طبيب شرعي من مستشفى لرفع العينات البيولوجية وتبين التسخيرة الصادرة عن وكيل الجمهورية لإجراء التحاليل البيولوجية أن الطبيب الشرعي بالمستشفى هو من قام برفع العينات محل طلب التحليل (ملحق رقم 7)[5].

---

[1] . أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع السابق.

[2] . كريم سباغ، رئيس المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، مقابلة شخصية شفهية، بئر مراد رايس، الجزائر، بتاريخ 2019/06/03 من سا 10 إلى سا 12:30.

[3] . كريم سباغ، المرجع نفسه.

[4] . أحمد بوصوفي، المرجع نفسه.

[5] – تسخيرة وكيل الجمهورية، مؤرخة في 2017/04/16، ملحق رقم 7.

الفرع الثالث: الفئات محل أخذ العينات البيولوجية

عرف المشرع الجزائري العينات البيولوجية من خلال الفقرة 06 المادة 02 من القانون 16-03 بأنها «أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية»[1] وقد حصر الأشخاص الذين يجوز أخذ العينات البيولوجية منهم بغرض تحليلها بموجب نص المادة 05 من نفس القانون التي تنص على «يجوز اخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3- ضحايا الجرائم

4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم

5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية
- المتوفين مجهولي الهوية
- المفقودين أو أصولهم أو فروعهم
- المتطوعين.

[1] - يراجع نص المادة 02 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

باستثناء المتطوعين، لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.[1]

لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة»[2].

ومن خلال نص المادة يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى قسمين وهما الأشخاص الذين لهم علاقة بالجرائم (**أولا**) والفئات الأخرى(**ثانيا**).

أولا: الأشخاص الذين لهم علاقة بالجرائم

لقد أجاز المشرع الجزائري أخذ عينات من الأشخاص الذين تربطهم صله إما بالجريمة المرتكبة أو بمسرح الجريمة وذلك على سبيل الحصر ويتمثل هؤلاء وفقا لنص المادة المذكور آنفا في الآتي بيانهم:

1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك ويتم أخذ العينة البيولوجية من هذه الفئة بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

3- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

4- ضحايا الجرائم.

---

[1] - يراجع نص المادة 05 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] . يراجع نص المادة 05 من القانون رقم 16-03 نفسه.

5- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

6- الأطفال بحضور أحد والديهم أو الوصي أو من يتولى الحضانة أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

ثانيا: الفئات الأخرى

وتضم هذه الفئات باقي الأشخاص المنوه عنهم بنص المادة 05 من القانون رقم 16-03 والذين لا تربطهم علاقة بأي جريمة وإنما حالتهم تستدعي إجراء تحليل البصمة الوراثية ولتفادي التعدي على حرمة حياتهم الخاصة وعلى معصومية جسمهم أدرجهم المشرع وهم تبعا للنص السالف الذكر الآتي ذكرهم[1]:

1- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

2- المتوفين مجهولي الهوية.

3- المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

4- المتطوعين.

كما يؤكد المشرع أنه باستثناء المتطوعين، يمنع أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري في هذا القانون لم يفصل بخصوص الأطفال القصر فيما إذا كان الطفل الحدث هو من ارتكب الجريمة سواء كانت جنحة أو جناية أو كان ضحية لها أو غير ذلك كحالة اختلاط المواليد الجدد في المستشفيات وإخضاعهم لاختبار التحليل الوراثي لمعرفة هويتهم واكتفى بذكر ألفاظ وعبارات عامة بقوله (الأشخاص، المفقودين، المتوفين) وعبارة (ضحايا الجرائم) إلا أنه قيد أخذ العينات من الأطفال بحضور أحد الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة تعذر ذلك يتم أخذها بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

وبالنظر للدور الذي تتمتع به البصمة الوراثية فإن المشرع الجزائري قد أولى لها أهمية خاصة وأحاط أحكامها بما يضمن تفعيلها، فقد نصت المادة 16 من القانون رقم 16-03 على أنه «يعاقب بالحبس من

[1] - يراجع نص المادة 05 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000دج إلى 100.000دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية»[1] ومنه فإن كل الأشخاص المذكورين بالفقرات 01، 02، 04 و05 من نص المادة 05 من ذات القانون إذا رفضوا الخضوع للتحليل أو لتقديم عينات بغرض تحليل البصمة الوراثية يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها بهذه المادة ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين تربطهم بالجريمة أو بمسرح الجريمة صلة وقد استثنى منها المشرع الفئات الأخرى.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري حاول توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، ليوفر المصادر الكافية لإثراء قاعدة البيانات الوطنية، ويتم إنشاء بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة، أي بطاقية خاصة بمرتكبي الجرائم والمشتبه فيهم وبطاقية خاصة بالمفقودين ومجهولي الهوية وبطاقية خاصة بالمسموح لهم بالتواجد في مسرح الجريمة بحكم وظائفهم[2].

الفرع الرابع: الخبراء المختصين بإجراء التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية

نص المشرع الجزائري ضمن الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 16-03 السالف الذكر على أنه «تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[3]. وهو ما يحيلنا إلى المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج التي نظمت أحكام الخبرة القضائية في المجال الجزائي أقر المشرع الجزائري لجهات التحقيق والحكم الأمر بندب خبراء متى عرضت لها مسألة ذات طابع فني، سواء كان ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، بحيث يلتزم هؤلاء الخبراء بما حدد لهم من مهام والتي تتم تأديتها تحت رقابة الجهة الآمرة بأداء الخبرة كما يحرر هؤلاء الخبراء تقريرا عند انتهاء أعمال الخبرة يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها ويشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بها ويوقعون عليها[4].

[1] . يراجع نص المادة 16 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] . عبد الرحمان زناندة، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المرجع السابق، ص41.

[3] – يراجع نص المادة 07 من القانون 16-03 نفسه.

[4] – تراجع المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج، المذكور سابقا.

ويلاحظ من الناحية العملية أن إجراء التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية يتم في مخبرين مختصين وهما مخبر الشرطة العلمية التقنية (**أولا**) والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام (**ثانيا**).

أولا– مخبر الشرطة العلمية التقنية:

أنشئ بالجزائر أول مخبر للشرطة العلمية في 1962/07/22، وهو تابع للأمن الوطني يقوم بتحليل الآثار المادية للجرائم المعاينة من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني[1]، والذي وضع ميكانيزمات جديدة مع بداية السبعينات لتطوير المجتمع وتزايد الاجرام، ويقع مقره بشاطوناف بالجزائر العاصمة حيث خصص فيه قسما للبيولوجيا الشرعية وتم تدشين مخبر البصمة الوراثية بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22 م، يشرف عليه تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا والوراثة مهمتهم الأساسية هي البحث عن الأدلة عن طريق إجراء تحاليل مخبرية لآثار ومخلفات الجناة على مسرح الجريمة[2].

يتشكل مخبر الشرطة العلمية من مصلحتين وهما: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية، ويندرج ضمن كل منهما دوائر وفروع من بينها فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية الذي يندرج ضمن الدائرة العلمية المتفرعة عن المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية ويختص في بحث الدلائل والقرائن عن طريق التحاليل المخبرية للآثار والمخلفات الحيوية التي يخلفها الجاني على مسرح الجريمة بما في ذلك تحليل عينات الدم، المني، البول، الشعر أو اللعاب، بواسطة مناهج تحليل وعمليات مخبرية متطورة من أجل تحديد مصدرها وطبيعتها[3].

ثانيا– المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 26 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، وقد عرفته المادة الثانية من هذا المرسوم بأنه «مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويمارس قائد الدرك الوطني

[1] – علاء الدين سليماني، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 11.

[2] – جيلالي ماينو، المرجع السابق، ص312.

[3] – يراجع في ذلك علاء الدين سليماني، المرجع نفسه، ص 15.

سلطات الوصاية بتفويض منه وبهذه الصفة فإنه يخضع إلى جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية»[1].

مقر هذا المعهد ببوشاوي بالجزائر العاصمة إلا أنه يمكن لوزير الدفاع الوطني وبقرار منه بموجب نص المادة 03 من المرسوم المنوه عنه أعلاه إمكانية نقل المعهد إلى لأي مكان آخر من التراب الوطني وإمكانية إحداث ملاحق عند الحاجة .

يتهيكل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من: مديرية للأدلة الجنائية، مديرية للدراسات والبحوث الإجرامية، مصلحة للتنظيم والمناهج إضافة إلى مصلحة للإدارة والوسائل، بحيث تختص مديرية الأدلة الجنائية بدراسة واستغلال والعمل بالمادة العلمية موضوع البحث، وتتبع هذه المديرية إلى المدير العام، وهي بدورها تتفرع إلى ثلاثة أقسام رئيسية كما يلي: قسم الأبحاث العلمية، قسم التحاليل الفيزياؤكيماوية وقسم العلوم الطبية والطب الشرعي والذي يتكون من مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم إضافة إلى مصلحة البيولوجيا والتي تختص باختبار الآثار البيولوجية المستقاة من مسرح الجريمة والعينات المأخوذة من الأشخاص، كما تقوم بتحديد البصمات الوراثية (البيان الوراثي) التي تمكن من ربط العلاقة بين كل من الآثار فيما بينها، الآثار والعينات المأخوذة من الأشخاص وأيضا العينات المأخوذة من الأشخاص فيما بينها، ثم إرسال المعطيات المتعلقة بالبصمات الوراثية إلى مسير بنك المعطيات الجينية[2].

المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية وتسهيل العمل بها لذا أنشأ بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 16-03 المصلحة المركزية للبصمة الوراثية بنص المادة 09 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه «تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية»[3] وقد أضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه «تحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها عن طريق التنظيم».

[1] . يراجع نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27يونيو 2004.

[2] – أحمد بوصوفي، المقابلة الشفهية، المرجع السابق.

[3] . يراجع نص المادة 09 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

ليصدر التنظيم المشار إليه في نص هذه المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 18 محرم عام 1439هـ الموافق لـ 9 أكتوبر سنة 2017م يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 وقد جاء في مادته الأولى ما يلي «تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1937 الموافق ل19 يونيو 2016 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والتي تدعى في صلب النص المصلحة المركزية»[1].

وسنتطرق لهيكلة هذه المصلحة في (الفرع الأول) وللمهام الموكلة إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكلة المصلحة

لقد تم إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 16-03 السالف الإشارة إليه وأناط مهمة إدارتها بقاض ويساعده في ذلك خلية تقنية وقد أحال المشرع الجزائري شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية إلى التنظيم وبتاريخ 18 محرم 1439 الموافق لـ 2017/10/09 صدر المرسوم التنفيذي رقم 277-17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها والذي نصت المادة 03 منه على أنه «توضع المصلحة المركزية لدى وزير العدل حافظ الأختام وتتبع المديرية العامة لعصرنة العدالة لوزارة العدل»[2].

وتتشكل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية من الهياكل التالية: رئاسة المصلحة (**أولا**)، خلية تقنية (**ثانيا**)، وحدات تقنية (**ثالثا**) وأمانة إدارية (**رابعا**).

أولا– رئاسة المصلحة: يتولاها قاض ممارس في النيابة أو التحقيق وله أقدمية عشر سنوات على الأقل في سلك القضاء، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام تبعا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-277 وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها طبقا لذات المادة المنوه عنها[3].

---

[1] . المرسوم التنفيذي 17-277 المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق لـ 09-10-2017 المحدد لشروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها، ج.ر عدد 60 الصادرة في 19-10-2017.

[2] . يراجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، نفسه.

[3] . يراجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، نفسه.

ثانيا– خلية تقنية: مشكلة من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين مهمتها مساعدة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وقد نصت عليها المواد 09 من القانون 16-03 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277.

ثالثا– الوحدات التقنية: تضم الوحدات التقنية مجموعة من المختصين في الإعلام الآلي ويشرف على كل واحدة منها قاض وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277[1] وتتمثل هذه الوحدات في الآتي بيانها:

1- وحدة استقبال البصمات الوراثية.

2- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية.

3- وحدة التنسيق الخارجي.

رابعا– الأمانة الإدارية: أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 ذاته أنه «تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية»[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 04 من المرسوم سالف الذكر أنه «يمكن أن تزود المصلحة المركزية عند الاقتضاء بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[3]، غير أنه حاليا لم يتم ذلك تكريس ذلك بعد[4].

الفرع الثاني: مهام المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

يناط بهذه المصلحة وبمختلف هياكلها مهام محددة قانونا بموجب كل من القانون رقم 16-03 والمرسوم التنفيذي رقم 17-277 ويمكن إجمال هذه المهام بصفة أساسية في الآتي بيانه:

أولا– مهام رئاسة المصلحة المركزية: يسهر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية على حسن سير المصلحة والإشراف على الوحدات التقنية ومتابعتها ومراقبتها وذلك من خلال تشكيل وإدارة

[1] – يراجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المذكور سابقا.

[2] . ايراجع نص المادة 03 من لمرسوم التنفيذي رقم 17-277، نفسه.

[3] . يراجع نص المادة 04 من المرسوم التفيذي رقم 17-277، نفسه.

[4] .كريم سباغ، المرجع السابق.

وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وذلك وفقا لمضمون المادة 09 فقرة 02 من قانون 16-03 ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277.

كما يقوم وفقا لنص المادة 11 من القانون رقم 16-03 بالتأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبالسهر على تسجيل المعطيات في هذه القاعدة وضمان حفظها وكذا الإشراف على إجراء عمليات المقاربة وفضلا عن ذلك له أن يأمر بإلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المحددة قانونا أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد وهذا حسا نص المادة 14 من القانون المذكور أعلاه[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-277 نستشف من خلال نص المادة 08 أنه يتولى مهمة التأشير على سجل طلبات إلغاء البصمات الوراثية المرقم، كما نص على وضع المصلحة المركزية ترتيبا معلوماتيا يسمح بتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في مضمون المادة 15 منه.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام تسجيل وحفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية بدءا من تحديد الفئات المعنية بتسجيل بصماتهم الوراثية وإجراءات تسجيلها ومدة حفظها وكيفيات إلغائها لذا نصت المادة 10 من قانون 16- 03على فئة البصمات المعنية بالتسجيل في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة المختصة والمتمثلة في البصمات الخاصة بالمشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا، الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم، الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال، ضحايا الجرائم، المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية، الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، المتطوعين[2].

[1] . يراجع نص المادة 11 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] – يراجع نص المادة 10 من القانون رقم 16-03 نفسه.

فضلا عن ذلك خص المشرع الجزائري سرية المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بحماية جزائية وذلك بمعاقبة كل من يقوم بإفشائها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج، كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[1].

كما يناط بالقاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية إلغاء البصمات الوراثية من القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية طبقا لمضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 14 من قانون 16-03 بإحدى الطرق الآتية[2]:

1- بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا.

2- بطلب من النيابة العامة.

3- بطلب من الأشخاص المعنيين.

و يكون طلب إلغائها إما بانتهاء المدد المذكورة في نص هذه المادة أو إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد.

ثانيا- مهام الخلية التقنية: تتولى هذه الخلية مهمة مساعدة رئيس المصلحة المركزية في إدارتها وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 9 من قانون 16-03[3] ونص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 وقد أضاف المشرع بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي المنوه عنه أعلاه أنها تتولى متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية والتنسيق بين الوحدات التقنية التابعة للمصلحة المركزية وكذا متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية وتحسين سير المصلحة المركزية[4].

ثالثا- مهام الوحدات التقنية: تتكفل كل وحدة من الوحدات التقنية بمهام تختص بها وتتميز عن الوحدات الأخرى.

---

[1] - نص المادة 18 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا

[2] - يراجع نص المادة 14 من القانون رقم 16-03 نفسه.

[3] . يراجع نص المادة 09 من القانون رقم 16-03 نفسه.

[4] . يراجع نص المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المذكور سابقا.

1- مهام وحدة استقبال البصمات الوراثية: حددت مهامها بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 في استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية، إنشاء ومسك البطاقيات الخاصة بالبصمات الوراثية والمساعدة التقنية في عمليات المقاربة.

2- مهام وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية:

خولتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها، تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا وحذف البصمات الوراثية الملغاة.

و يتطلب تسجيل البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية شروط وإجراءات تتجلى في الآتي بيانه:

1- أن يكون بسعي من النيابة العامة المختصة.

2- أن تنشأ بطاقية خاصة لكل فئة من الفئات المحددة أعلاه وبطاقية خاصة بالأدلة الجنائية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 10 من نفس القانون.

3- أن يتم إرفاق البيانات الوراثية وجوبا وفقا لنص المادة 12 من القانون نفسه عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة بما يأتي[1]:

أ- هوية صاحب البصمة إذا كان معروفا.

ب- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

ت- رقم القضية أو ملف الإجراءات.

ث- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية.

4- إعلام كل شخص وجوبا تؤخذ منه عينة بيولوجية وفقا لنص المادة 13 من قانون 16-03 بما يلي[2]:

أ- بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

ب- إعلامه بمدة حفظها.

[1] - يراجع نص المادة 12 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2] - يراجع نص المادة 13 من القانون رقم 16-03 نفسه.

ت- إعلامه بحقه في تقديم طلب لإلغائها.

ث- تحرير محضر بذلك.

أما حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية فقد نصت عليه المادة 14 من قانون 16- 03 أين حدد المشرع ثلاث فئات لكل فئة منهم مدة حفظ خاصة بها كما يلي[1]:

الفئة الأولى: تتمثل في أصول وفروع الأشخاص المفقودين ويتم حفظ بصماتهم الوراثية لمدة خمس وعشرين (25) سنة.

الفئة الثانية: وتتمثل في الأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي ويتم حفظ بصماتهم الوراثية في القاعدة الوطنية لمدة خمس وعشرين سنة (25) أيضا.

الفئة الثالثة: وهي فئة الأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية ويتم حفظ بصماتهم الوراثية في القاعدة الوطنية لحفظ البصمات الوراثية لمدة أربعين (40) سنة.

3- مهام وحدة التنسيق الخارجي: تتولى هذه الوحدة بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 مهمة التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، التعاون مع المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية والتعاون مع أي مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية وبموجب نص المادة 19 فإنها تشرف على المرحلة الانتقالية المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون رقم 16-03 وذلك من خلال التنسيق مع المصالح المختصة للأمن الوطني والدرك الوطني، من أجل تحويل كافة البصمات الوراثية المحفوظة لديهم إلى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ دخول قاعدة المعطيات حيز الخدمة[2].

وتوضع القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وفقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277 في متناول القضاة والشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 16- 03، كما يتم ربط هذه القاعدة الوطنية بالجهات القضائية والشرطة القضائية الكترونيا، غير أنه وبموجب نص المادة 16

[1]. يراجع نص المادة 14 من القانون رقم 16-03، المذكور سابقا.

[2]. كريم سباغ، المرجع السابق.

من المرسوم التنفيذي السالف الذكر يمنع الربط الآلي بين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبين قاعدة معطيات أخرى[1].

رابعا– مهام الأمانة الإدارية: نص المشرع على المهام الموكلة إليها في مضمون المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-277 على أنها تتولى على الخصوص استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وكذا تسليم وصل إيداع للأشخاص المعنيين بتقديم هذه الطلبات وتبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وتسجيل البريد[2].

المبحث الثاني: القيمة الاثباتية للبصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجزائية

إن الإثبات في المواد الجزائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة بغرض الحكم على المتهم في الدعوى الجزائية وذلك بإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وقد طرأت على الإثبات الجزائي تطورات هامة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات التي لم تكن معروفة من قبل والتي استطاعت أن تزود القاضي الجزائي بأدلة تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة.

ونظرا لما توصلت له العلوم في ميدان البصمة الوراثية تم التوجه إلى استخدامها في ميدان الإثبات الجنائي لا سيما للخصائص التي تميزها وبما أن الغاية من الدعوى العمومية هي الوصول إلى كشف حقيقة الجريمة محل النظر أمام الجهات القضائية وإسناد وقائعها لفاعلها حتى لا يدان بريء ويفلت مجرم من العقاب، فقد اهتم المشرع الجزائري بهذه التقنية وخول الجهات القضائية صلاحيات باستخدامها صراحة من خلال قانون 16-03 السالف الذكر إلا أنه لم يتطرق لبيان مسألة حجيتها مما يستشف خضوعها للقواعد العامة للإثبات، وقد أثارت البصمة الوراثية جدلا متعلقا بتأثير النتائج المتوصل إليها من اختبار الحمض النووي على سير الدعوى الجنائية.

بذلك سنتناول حجية البصمة الوراثية في المادة الجزائية في (مطلب أول) وخضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في (مطلب ثان).

---

[1] – يراجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، المذكور سابقا.

[2] . يراجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-277، نفسه.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في المادة الجزائية

لقد أعطى القانون الجزائري للقاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية وترجيح بعضها على البعض الآخر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات إلا أن المشرع قيده بأن لا يحكم بالإدانة إلا إذا استندت على الجزم واليقين ورغم مميزات البصمة الوراثية ودقتها في الدلالة عن صاحبها، مما جعلها تكتسب ثقة أهل الاختصاص في الاستدلال بها للوصول إلى حقائق الوقائع وفك ملابسات الجريمة، غير أنه قد تطرأ بعض الظروف التي قد تثير الغموض والشك ليس في دلالتها على الشخص العائدة له البصمة الوراثية وإنما في علاقته بالجريمة المنسوبة إليه من عدمها ولتوضيح ذلك نتطرق لدراسة الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من خلال الفرع الأول، بينما نعرض في الفرع الثاني لحجيتها النسبية.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

عرفنا سابقا أن كل شخص ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم وتسمى بالبصمة الوراثية كما أن هناك من أطلق عليها اسم الطبعة الوراثية، واحتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين مستحيلا بالنظر لتعداد سكان الأرض، لأن لكل إنسان على وجه الأرض الصفات الوراثية الخاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته ولا تتشابه مطلقا مع أي شخص آخر إلا التوائم المتماثلة من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة[1].

وتتجلى قطعية دلالة تقنية DNA من هذا الانفراد ومن إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة أو أنسجة كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة، برودة أو رطوبة لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة[2].

لذلك يجب أن يحاط الإثبات بواسطة البصمة الوراثية بمجموعة من الضمانات لكي لا يغدو توظيف هذه الوسيلة المهمة للوصول إلى الحقيقة سبب في صدور أحكام تخالف الحقيقة ويتطلب هذا القول مراعاة الشروط والضوابط السالف ذكرها سواء من ناحية تحليل الحمض النووي أو من جهة الوسائل المستخدمة في

[1] . إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428/11/42 هـ الموافق لـ 2007/11/14.12، ص24.

[2] . بختي طربيز وتوفيق سوداني، المرجع السابق، ص44.

البحث والتحري عن وجود الدليل، فتمثل هذه الضمانات الشرط الأساسي الذي يمكن من خلاله التسليم بصحة النتائج المترتبة على استعمال البصمة الوراثية في الإثبات[1].

وتبرز أهمية الحامض النووي كدليل علمي لصقل العملية الإثباتية بشيء من القوة ففي مجال الشهادة قد يكذب الشاهد أحيانا أو ينسى لذلك سوف يراجع ويصحح أقوال الشاهد فيؤكد أو يكذب أقواله لأن المنطق السليم يؤكد تساند الأدلة وأن عناصر الحقيقة لا يمكن أن تتعارض مع بعضها البعض، أما فيما يخص الاعتراف فإن مواجهة المجرم بالدليل العلمي DNA المستمد من مسرح الجريمة يكون أقوى من قدرة المتهم على الإنكار، فغالبا ما يؤثر على أعصاب المجرم ويؤدي إلى انهياره ويضطر أمام قوة الدليل (DNA) إلى الاعتراف وهنا يكون أمام عملية إثباتية قائمة على الدليل العلمي[2].

ومنه فاستخدام البصمة الوراثية بدقة وذلك بمراعاة الجوانب العملية والفنية إلى جانب الجوانب الإجرائية والقانونية وأن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحدث الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقة للواقع وتكون أقرب إلى اليقين بدرجات تصل إلى حد الثقة ولذلك فإنه من الضروري توافر الدراية الفنية في الشخص القائم بعملية الرفع وحفظ العينات بالطرق الفنية اللازمة عقب رفعها لحين ورود عينات المقارنة ومراقبة الطريقة الفنية في المعمل الذي يقوم بالفحوص[3]، وقد أكد السيد المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام العميد بورمانة سيد أحمد «أنه يتم رفض كل الأختام التي تحتوي على الآثار البيولوجية أو العينات البيولوجية المرجعية[4]، إذا لم يتم حفظها ضمن الشروط والظروف المتطلبة للحفاظ عليها من حيث مكان وحالة الحفظ، لأن تلفها يحفز تضرر DNA ولا جدوى من إجراء

[1] . نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 130.

[2] . راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، عنابة، عدد 34، جوان 2013، ص ص 128 -129.

[3] . فايزة جادي، المرجع السابق، ص81.

[4] - العينات البيولوجية المرجعية هي عينة تؤخذ من شخص معروف لغرض القيام بتحاليل جزيء الـ ADN، مثال: مشتبه فيه، ضحية، المحكوم عليه نهائيا، أصول وفروع الأشخاص المفقودين، الأشخاص المتدخلون في مسرح الجريمة بحكم وظيفتهم أو مهنتهم عند الاقتضاء لتمييز أثارهم عن الآثار الأخرى، بوصوفي أحمد، مقابلة شفهية، مرجع سابق.

تحليل البصمة الوراثية نظرا لأنه يفضي إلى نتائج خاطئة»[1] وهو الأمر الذي يعزز مصداقيتها ويحقق قطعية نتائجها ويمنحها الحجية المطلقة في الدلالة على صاحب العينات ويمكن القول أنها قرينة قاطعة على وجود الشخص في مكان ارتكاب الجريمة وتعد من أنجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وتحديد نطاق البحث عن المتهمين ومن ثمة سرعة الوصول إلى الجناة ومن ذلك يمكن أن تكون قرينة قوية في ارتكاب المتهم للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى[2].

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي

رغم أن البصمة الوراثية تمثل الهوية البيولوجية للإنسان بدقة متناهية مما يجعلها دليلا علميا حديثا قطعي الدلالة متى تم اختبارها وفقا للمعايير العلمية والقانونية المعمول بها ومبادئ الإثبات السائدة التي تكسبها الشرعية، إلا أنها لا تعني بالضرورة ثبوت أن صاحبها ذاته هو من قام بالفعل المجرم إنما يتم إثبات ذلك من خلال تساند الأدلة وتدعيمها لبعضها البعض وتظافرها في فك ملابسات ووقائع الجريمة وخضوعها لتقدير القاضي ومبدأ اقتناعه الشخصي الذي سنتطرق إليه لاحقا للقول بإطلاق حجيتها سواء في إثبات أو نفي التهمة عن المشتبه فيه أو المتهم.

فهي بذلك وبالرغم مما لها من فضل في الاستعراف والكشف عن هوية جثة مجهولة أو بتواجد صاحبها في مسرح الجريمة أو بتماسه مع شخص آخر له صلة بالجريمة أو بأدوات ارتكاب الجريمة مما يلزمه بتبرير ذلك وتقديمه ما يثبت أقواله في حالة إنكاره علاقته بالجريمة من خلال استجوابه ومعرفة ما إذا كان هذا الأثر البيولوجي الذي يشكل دليلا ماديا قد ترك قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة أو بعده، إلا أنها لا تؤكد أن صاحب الأثر البيولوجي هو من قام فعلا بارتكاب هذه الجريمة.

بهذا تساعد تقنية البصمة الوراثية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات وفي التحقيقات الجنائية من خلال توجيه الاشتباه وتحديد جنس المشتبه فيه فضلا عن الربط بين الجرائم المرتكبة المتماثلة والمختلفة سواء كانت متزامنة أو متتالية أو كانت متباعدة من حيث زمن ارتكابها ومكان ارتكابها وتحديد ما إذا كان نفس

[1] . العميد سيد أحمد بورمانة، المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام، مقابلة شخصية شفهية، بوشاوي، 2019/06/03، من سا 13:45 إلى سا 15:00 .

[2] – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 41، 2009 م، ص ص 296 – 297.

الشخص الذي ارتكبها وما إذا ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ومن ثمة تقريب وقائع الجرائم وملابساتها وتوجيه الاتهام إلا أنها تبقى ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد ونسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة[1].

إضافة إلى ذلك فقد تطرأ بعض العوامل التي تقلل من مصداقية نتائج تحليل البصمة الوراثية والتي ليس لها علاقة بالعينة البيولوجية في حد ذاتها وإنما يحدث ذلك بتدخل بشري والذي نوضحه من خلال الخطأ البشري (أولا) والاستنساخ (ثانيا):

أولا– الخطأ البشري:

قد يعتري تقنية البصمة الوراثية بعض القصور الذي قد يؤدي أحيانا إلى إهدار كامل لقيمتها كدليل فني سواء في جوانب إجرائية أو فنية[2]، إذ تتلخص هذه الأخيرة في الأخطاء التي قد تحدث أثناء التعامل مع العينات من خلال رفعها أو تحريزها أو حفظها أو طريقة إرسالها إلى المختبرات أو التداول الخاطئ من قبل الخبراء للعينات أثناء فحصها بالمختبرات أو تداخل العينات بعضها مع بعض أو تبديل العينات بصورة عرضية أو متعمدة والتفسير الخاطئ للنتائج[3].

فضلا عن ذلك قد يلجأ المجرم إلى نوع من الغش بغية تضليل العدالة أو التنصل من التهام بمختلف وسائل التحايل ومثال ذلك في جرائم الاغتصاب قيام الجاني برش سائل منوي يعود لشخص آخر على ضحيته[4].

ثانيا– الاستنساخ:

بفضل التطور الكبير في علم الهندسة الوراثية تم التوصل إلى اكتشاف تقنية الاستنساخ البشري، ويقصد بها تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثيه عن الآخر[1]، إذ تمكن من إنتاج جنس بشري خارج الطريقة

[1] – ينظر بختي طريبز و توفيق سوداني، المرجع السابق، ص ص 42 – 45.

[2] - يحاول الخصم أو دفاعه تفنيد دليل نتائج البصمة الوراثية في قاعة المحكمة خاصة في القضايا الجنائية لبيان أوجه قصور الجوانب الإجرائية والفنية بغرض التشكيك في دلالتها، مما يشكك القاضي في قيمة البصمة الوراثية كدليل إثبات، يراجع في ذلك إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص168.

[3] – إبراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني، المرجع نفسه، ص ص 168 –175.

[4] – ينظر عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص ص 70–71.

الطبيعية التي وضعها الخالق الكريم سواء كان ذلك من خلال الاستنساخ الجيني الذي يتم باستخلاص بويضات من امرأة وتخصيب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم ويتم فصل الخليتين وتغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو ولأن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية أو من خلال الاستنساخ الخلوي الذي يتم بإدماج عينة مأخوذة من خلية جسدية لأي شخص ذكر مع بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة وتزرع هذه البويضة داخل رحم أي امرأة لتنمو فيه لينتج عنها جنينا مطابقا لصاحب تلك الخلية في جميع المواصفات الوراثية وقد تم استنساخ أول كائن بشري حي في 2002/12/22 بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن هذا المنطلق سنكون أمام العديد من النسخ البشرية المتطابقة في صفاتها الوراثية والـ DNA وذلك ما يؤثر حتما على الحقيقة البيولوجية العلمية الثابتة في الخصوصية الجينية لكل كائن بشري ويفقدها قطعية دلالتها عن صاحبها مما يفضي إلى إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها ليصبح أعوان القضاء أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة[2].

ومنه فإن الاستدلال بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي يتأثر بجملة من العوامل التي تضعف أو تقوي حجيتها وقيمتها الثبوتية، ورغم أهميتها التي لا تنكر في ذلك إلا أنه لا ينبغي الركون إليها وحدها في إثبات الإدانة على اعتبار أن نتائج التحاليل قاطعة في دقتها، بل تعتمد قيمة البصمة الوراثية أساسا على الجودة في جمع العينات وتحليلها وتفسير نتائجها و، كذا الخبرة العالية المتطلبة سواء في آلية الالتقاط أو التحليل فضلا عن كفاءة المختبرات المعهود إليها إجراء التحاليل[3].

---

[1] – فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (مالها و ما عليها و مكانتها بين وسائل الإثبات)، كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، ص 14، بحث متوافر على شبكة الأنترنت، الموقع www.philadelphia.edu.jo›uploads، اطلع عليه بتاريخ 11 مارس 2019 على الساعة 10 صباحا.

[2] – ينظر طريبز بختي وسوداني توفيق، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[3] . موسى مسعود أرحومة، بحث حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 01 (4)، 2016، ص471.

المطلب الثاني: خضوع البصمة الوراثية للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد سبق القول أن للبصمة الوراثية حجة تتراوح ما بين الإطلاق والنسبية وهو ما يفتح المجال للقاضي في الدعوى الجزائية لأداء الدور الإيجابي في إطار البحث عن الحقيقة الذي من متطلباته تخويل القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي وعليه سنتناول مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في (فرع أول) ونتطرق للقيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقصد بالاقتناع بأنه «التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور، أو أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة»[1].

ويعد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها نظرية الإثبات إلا أنه تباينت الآراء حول هذا المبدأ فهناك من يرى باعتماد نظام الأدلة المقيدة دون مراعاة اقتناع القاضي فيما يعرض عليه، غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد من ناحية إغفاله لقناعة القاضي وإحلاله قناعة المشرع محلها رغم اختلاف الدليل من واقعة لأخرى وهناك من يرى اعتماد نظام الإثبات الحر الذي يقوم على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي ويخول للقاضي الدور الإيجابي لكشف الحقيقة[2].

وقد أسند المشرع تقدير الأدلة وحرية الاقتناع للقاضي دون فرض رقابة عليه من قبل المشرع وهذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانونا ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمناقشة، فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول وتقدير الدليل الجنائي بناء على اقتناعه الخاص وله في سبيل ذلك أن يطرح مالا يطمئن إليه دون معقب عليه من قضاة النقض[3]، وذلك طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

---

[1]. مسعود زبدة، المرجع السابق، ص120.

[2]. ينظر ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص ص 33 - 34.

[3]. ينظر عبد الرحمان زناندة، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص239.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»[1].

ومن خلال هذا النص يتبن بأن القانون قد منح للقاضي الجزائي (على خلاف القاضي المدني) السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة ولم يضع له إلا معيار مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص دون فتح المجال لمناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه أو مدى حجية وسائل الإثبات المطروحة للمناقشة أمامه[2].

وبما أن الاقتناع مرتبط بضمير القاضي فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها قد تختلف من قاض إلى آخر رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة عليهم لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاض إلى آخر نظرا للعوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي وخبرته في ميدان العمل القضائي[3] ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ يعد بمثابة الضمانة الحقيقية للمتهم فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية مع باقي الأدلة وبالرغم من أن التقدم العلمي كان له التأثير الكبير إلا أن هذا لا يعني إلغاء دور القاضي بل يظل لهذا الأخير السلطة في الترجيح بين الأدلة المادية[4].

ويطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى من خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال ق.إ.ج.ج. حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم"، الباب الأول منه تحت عنوان "أحكام مشتركة" ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الاثبات والتي تكرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بموجب نص المادة 212 منه[5] .

[1]. يراجع نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج، المذكور سابقا.

[2]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص337.

[3]. مسعود زبدة، المرجع السابق، ص122.

[4]. عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص136.

[5]. فايزة جادي، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة لذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي ويكون لتصوراته دخل في النتيجة المتوصل إليها ولذلك قيد هذا المبدأ بشروط تضبطه وتتمثل في أن تكون الأدلة مطروحة بالجلسة (**أولا**)، وأن يكون الاقتناع مبني على الجزم واليقين (**ثانيا**)، وأن تكون الأدلة مشروعة (**ثالثا**)، وأن تكون الأدلة متساندة (**رابعا**).

أولا– أن يكون الدليل مطروح بالجلسة: ينبغي أن يكون للدليل الذي يستمد منه القاضي اقتناعه أصل في أوراق الدعوى سواء كان في محاضر الاستدلال أو قدمت هذه الأدلة أثناء التحقيق والمحاكمة وطرح الدليل في الجلسة تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة فلا يجوز للقاضي أن يستند على دليل من معلوماته الخاصة وعلمه الشخصي ولا على أدلة ووقائع مستمدة من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى محل النظر، ولا يعني ذلك أن يكون الدليل مقدما أمام القاضي بالجلسة للمرة الأولى، بل لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يبني حكمه على دليل تم تقديمه في المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة بشرط أن يطرح للمناقشة بالجلسة[1]، فنتائج البصمة الوراثية المتحصل عليها سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق يمكن لقاضي الحكم الاستناد عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه إذا ما تمت مناقشتها أثناء المرافعة.

ثانيا– أن يكون الاقتناع مبني على الجزم واليقين: ويقصد باليقين اصطلاحا أنه «عبارة عن حالة ذهنية وعقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إليها عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك، حيث تنشأ هذه الحالة منذ بدء الإجراءات الأولى لنظر الواقعة محل الإثبات ونتيجة لتكامل عناصرها أو معطياتها التي تكمن في الأدلة باعتبارها السبب الأول والأساسي في حدوثها»[2].

ويقصد به في القانون «اليقين القضائي ذلك الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي محدثا عنده إذعانا حادا وتسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة شخص معين بناء على أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من نتائج وفقا لمتطلبات العقل والمنطق»[3].

---

[1]. ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص ص 103-105.

[2]. عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 43.

[3]. عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع نفسه، ص ص 43 و 44.

ومنه فإن اليقين القضائي لا يتمثل حصرا في اليقين الذاتي أو الشخصي للقاضي وما يطمئن إليه وإنما هو ما يتفق مع العقل والمنطق واليقين هنا لا يقصد به اليقين المطلق الذي لا يكون إلا في العمليات الرياضية والحسابية وإنما الحقيقة القضائية التي تعد نسبية المبنية على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة دون أن يناقضها دليل أو احتمال آخر فإذا وصل القاضي لمرحلة اليقين يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية.

وبالنظر لما تشكله البصمة الوراثية كأحد أهم الأدلة العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في مجال الإثبات الجنائي لا سيما أنها تقدم معطيات جد دقيقة بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي ووجود صلة بينه وبين مسرح الجريمة أو الجريمة المرتكبة[1] فإنها تسهم إلى حد كبير في بناء اليقين والجزم لدى القاضي وفي تدعيم باقي الأدلة.

ثالثا– أن يكون الدليل مشروعا: بمعنى أن يكون غير مخالف للقانون ويكون الدليل غير مشروع إذا لم يستوف شروط صحته وعناصره الجوهرية التي نص عليها القانون أو كان ناتجا عن إجراءات غير مشروعة وباطلة، ومنه فإن مبدأ حرية الإثبات لا يعني أن أي دليل يعد مقبولا أمام القضاء ومن هذا المنطلق فلا يكون الدليل مشروعا ومن ثم مقبولا إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه وإقامته أمام القضاء باحترام كافة الشروط والضوابط المقررة قانونا لصحته بالنظر إلى أن شرعية الإثبات الجنائي تتطلب عدم قبول أي دليل تم التوصل إليه والحصول عليه بطرق غير مشروعة وعدم مشروعية الدليل تؤدي حتما إلى عدم قبوله في الإثبات الجنائي[2]، وبدوها البصمة الوراثية تخضع لهذا الشرط حتى يتم قبولها أمام القضاء كدليل في الإثبات الجنائي ويتم ذلك بمراقبة المراحل التي مرت عليها بدءا من كيفية الحصول على الأثر البيولوجي والعينات المرجعية إلى غاية النتائج المتحصل عليها من تحليلها.

رابعا– تساند الأدلة: فالأدلة في المواد الجنائية تكون متآزرة ويكمل بعضها بعضا وكلما كانت متماسكة بنى القاضي عليها اقتناعه كونه لا يمحص كل دليل على حدى وإنما يستوجب أن تكون الأدلة متكاملة ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، أما إذا كان الدليل يشوبه عيب معين يؤدي إلى بطلانه وكان

[1]. عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 344.

[2]. عبد الرحمان زناندة، البصمة الوراثية و مكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 245.

بالمقابل لباقي الأدلة من القوة ما تكفي لإثبات الواقعة وإدانة فاعلها فلا يؤثر ذلك مادامت الأدلة في مجموعها تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها[1].

[1] ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص ص 113-115.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لدور البصمات الوراثية في الإثبات الجنائي على ضوء القانون رقم 16-03 السالف ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد قواعد استعمال البصمة الوراثية في مجال الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وذلك في حدود ما تم التطرق إليه من متطلبات استعمالها ضمن الفصل الأول بدءا من الفصل الثاني المعنون بشروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية إلى آخر فصل معنون بأحكام انتقالية وختامية.

حيث حدد الأشخاص المعنيين باستخدام البصمة الوراثية بما فيهم الجهة الآمرة بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها والأشخاص المكلفون بأخذ هذه العينات المرجعية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها إضافة إلى الأشخاص محل أخذها، كما استحدث للبصمات الوراثية مصلحة مركزية مكلفة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، مكرسا لهذا الإجراء حماية جزائية بتوقيع العقاب على كل من يمتنع عن الخضوع للتحليلات البيولوجية من الفئة الأولى، وعلى كل من يستعمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية المتحصل عليها بموجب هذا القانون لغير أغراض أحكامه، كما قرر جزاءات عن إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن هذا القانون إلى بيان مسألة حجية البصمة الوراثية تاركا بذلك المجال للعمل بالقواعد العامة للإثبات الجزائي الذي تم التوصل من خلال تناوله إلى ترواح حجية البصمة الوراثية بين الإطلاق والنسبية، إذ لها حجية قطعية في الدلالة عن هوية صاحبها مما يكسبها حجية في توجيه الاشتباه أو الاتهام له أو نفيه عنه، بينما تعزز حجيتها في بعض الجرائم من خلال تساند الأدلة وتظافرها، أما عن نسبية حجيتها فهي راجعة للتدخل البشري وهذا قد يحدث إما بالخطأ أثناء أي مرحلة من مراحل تحليلها كما قد يحدث عمدا باستبدالها من قبل أحد المكلفين بأخذها أو أحد القائمين بتحليلها أو من قبل المجرمين بترك آثار بيولوجية لا تعود إليهم في مسرح الجريمة بغرض تضليل العدالة للإفلات من العقاب كما أصبحت مهددة بفقدان قطعية دلالتها عن الفرد بعينه بسبب الآثار السلبية للثورة العلمية المتعلقة بالهندسة الوراثية ومواصلة الاكتشافات بخصوص الاستنساخ البشري .

خاتمـــــــة

خاتمة

يتضح لنا من دراستنا للموضوع أنه كان للتطور العلمي فضلا كبيرا في مسايرة مكافحة الإجرام وتطوراته وقمع الجريمة وإفشال محاولات الجناة لطمس آثارهم المادية في مسرح الجريمة وتضليل العدالة والإفلات من العقاب، وقد كان لاستخدام تقنية البصمة الوراثية من خلال إجراء تحليل وراثي للآثار البيولوجية المخلفة في مكان ارتكاب الجريمة دور هام في كشف ملابساتها والوصول إلى حقيقة وقائعها ومعرفة مرتكبيها ومن خلال دراستنا لماهية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجزائي وفقا للقانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتي بيانها:

أولا- النتائج:

1- أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه لاستحالة تشابه الموروثات الجينية فيما عدا حالة التوائم المتطابقة وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي DNA، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحقيق الوالدية البيولوجية والشخصية.

2- تطابق البصمة الوراثية في جميع خلايا جسم الفرد إذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية ذاتها من مختلف أجزاء الجسم سواء السائلة كالدم من خلال الكريات الدموية البيضاء والمني واللعاب... أو الأنسجة كالجلد والشعر والعظام...، مما يفيد في تعدد مصادرها، كما أنها ثابتة لا تتغير طوال حياة الفرد وبعد مماته كما يمكن استخلاصها من خلايا جثث أو هياكل بشرية قد مضى على موتها عدة سنوات.

3- تعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية، إذ على غرار المجال العلمي والطبي يمكن استخدامها في مجال الإثبات بشقيه باعتبارها قرينة طبية ودليلا ماديا علميا حديثا هاما في الكشف عن هوية صاحبها، سواء الإثبات المدني في مختلف النزاعات المتعلقة بالنسب أو الإثبات الجنائي في الكشف عن مختلف الجرائم وتسهيل الوصول إلى مرتكبيها بما في ذلك جرائم القتل، التهديد، السرقة، مختلف الجرائم الجنسية وتحديد هوية الجثث المجهولة خاصة منها المحترقة والمهشمة سواء كانت قديمة أو حديثة، كما

تستخدم في التعرف على هوية الأشخاص العاجزين عن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم سواء بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

4- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص قد نص صراحة على استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وذلك على عدد من الجرائم الموصوفة بجنايات وجنح إلا أنه لم يوردها على سبيل الحصر وإنما ترك المجال مفتوحا لتقدير الجهات القضائية المختصة ضرورة استعمالها في جنايات وجنح أخرى، كما نص على استخدامها في مجال الاستعراف على الجثث وفئات محددة من الأشخاص كما حدد الفئات التي تسجل بصماتها الوراثية في القاعدة الوطنية دون المتعلقة منها بمجال النسب.

5- استخدام تقنية البصمة الوراثية يخضع لمتطلبات خاصة تضمن مشروعية العمل بها في الإجراءات القضائية ومصداقية نتائجها، وهذا بدءا من إقرار العمل بها والتقيد بضوابطه الشرعية والموضوعية والقانونية دون المساس بالكرامة الإنسانية والحقوق المصونة في الشريعة الربانية والمواثيق والدساتير الدولية بما فيها الدستور الجزائري خاصة منها معصومية الجسد، حرمة الحياة الخاصة وعدم إخضاع الشخص جبرا للفحوصات الطبية إلا بما يتوافق ومقتضيات الموازنة بين مبادئ الإثبات الجنائي والمصلحة العامة وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون 16-03 السالف ذكره.

6- المشرع الجزائري ومن خلال القانون 16-03 المنوه عنه أعلاه حدد الأشخاص المعنيين باستخدام البصمة الوراثية بدءا من الجهات الآمرة بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها والفئات محل أخذ عينات بيولوجية والمكلفون بأخذ العينات البيولوجية إلا أنه لم يحدد مخابر وخبراء معتمدين معينين للقيام بإجراء التحاليل الوراثية إذ اكتفى بالقول بإجرائها من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبالرجوع إلى ق.إ.ج.ج نجده ينص على إمكانية ندب خبراء في المسائل ذات الطابع الفنية يختارون كأصل عام من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة واستثناء يجوز اختيار خبراء ليسوا مقيدين في هذه الجداول وذلك بقرار مسبب.

7- استحداث المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بموجب القانون 16-03 المذكور أعلاه وإتباعه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق 09 أكتوبر 2017 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 يعد خطوة هامة في تكريس استرجاع العدالة لتسيير البصمة الوراثية مما يضمن سرية الملفات والحقوق والحريات الفردية.

8- مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الإجرائية والتكنولوجيا المعاصرة من خلال تألية المعلومات الوراثية بتشكيل القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وربطها إلكترونيا بالجهات القضائية والشرطة القضائية، ذلك بإرساء تسيير آلي للبصمات الوراثية وهذا بغرض تسهيل العمل بين أعوان القضاء بما فيهم المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية ومصالح الشرطة القضائية والجهات القضائية وتقليص مدة انجازه.

9- المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة حجية البصمة الوراثية في مضمون القانون 16-03 السالف ذكره مما يستشف أنه ترك مسألة تقديرها للقواعد العامة في الإثبات الجنائي.

10- حجية البصمة الوراثية تتراوح بين الإطلاق والنسبية إذ لها دلالة قطعية في تحديد هوية صاحبها مما يكسبها الحجية المطلقة في تأكيد تواجد الشخص في مسرح الجريمة ومن ثمة تكتسب الحجية في توجيه الاتهام وفي الكشف عن بعض الجرائم كالجرائم الجنسية إلا أنها تصبح ذات حجية نسبية وظنية في كون صاحب الأثر البيولوجي أو نفيه عنه مما يقتضي استكمالها وتساندها بأدلة أخرى.

11- الدليل المادي الناتج عن البصمة الوراثية يخضع كغيره من الأدلة الجنائية إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وتقديره.

وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات :

1- الالتزام بالحيطة والحذر في التعامل مع تقنية البصمة الوراثية في جميع مراحلها لتفادي إساءة استخدامها إلى غاية الأخذ بها كدليل إثبات أو نفي الإدانة نظرا لما قد يحدث من تحايل المجرمين وتلاعب بالعينات لتضليل العدالة والإفلات من العقاب.

2- توسيع تكوين التقنيين المختصين في فحص مسرح الجريمة ورفع الآثار البيولوجية المخلفة عليه وتوزيعهم عبر جميع وحدات وكتائب الأمن والدرك على التراب الوطني وإمدادهم بالتجهيزات اللازمة لتأدية مهامهم ضمانا للمحافظة على الآثار البيولوجية ومصداقية الأدلة المستخلصة منها.

3- ضرورة تعجيل إنجاز مخابر جهوية مختصة بتحاليل الآثار البيولوجية والعينات المرجعية ومقاربتها عبر التراب الوطني وتزويدها بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية ضمانا لتقليص مدة الإجراءات.

4-استمرارية التكوين والبحث العلمي على المستوى الوطني وفي الخارج للاستفادة من مستجدات وتطورات العمل بتقنية البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

5- التقيد باستيفاء دلائل جدية ضد الأشخاص من أجل الأمر بإجراء اختبار الحمض النووي.

6- عقد دورات دراسية بين الخبراء الفنيين لدى مخبر الشرطة العلمية والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني القائمين بالتحليلات الوراثية وجهات القضاء الجزائي لطرح وتبادل وجهات النظر ودراسة مختلف المستجدات والملابسات والإشكالات التي قد تثار حول البصمة الوراثية باعتبارها دليلا ماديا علميا حديثا في الإثبات الجنائي.

7-تمكين الباحثين في مجال القانون من الاطلاع على موقف القضاء الجزائي الجزائري من العمل بالبصمة الوراثية خاصة بعد صدور القانون 16-03 وبيان مدى فاعلية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المستحدثة لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية في تسهيل معرفة المجرمين والربط بينهم وبين الجرائم ومكافحتها.

الملاحق

ملحق رقم 01

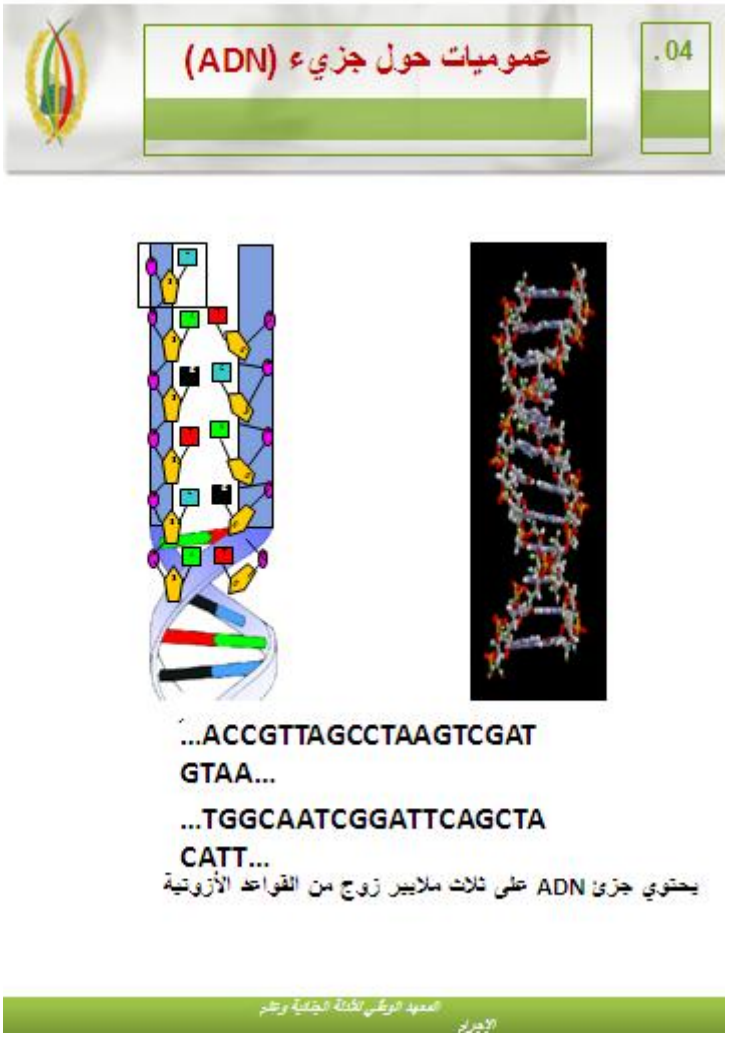
عموميات حول جزيء (ADN)
.04
...ACCGTTAGCCTAAGTCGAT
GTAA...
...TGGCAATCGGATTCAGCTA
CATT...
يحتوي جزئ ADN على ثلاث ملايير زوج من القواعد الأزوتية

مقدمة حول جزيء الـ ADN

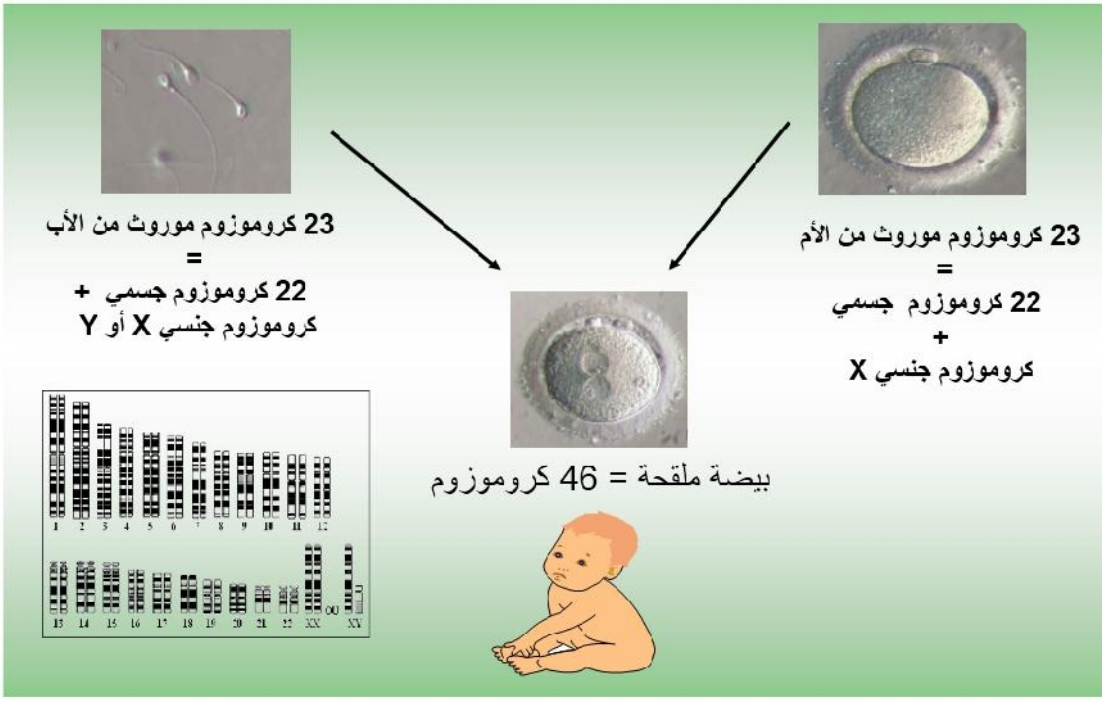

تمثيل البصمة الوراثية في تقرير الخبرة

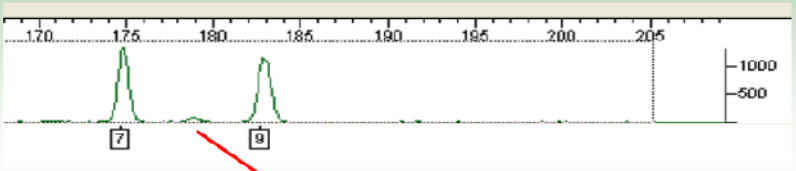

Echantillon	D3S1358	vWA	FGA	THO1	TPOX	CSF1PO	D5S818	D13S317	D7S820	Sexe
Prélèvement sur une personne	16, 16	17, 21	22, 25	9, 9.3	8, 8	7, 9	11, 12	8, 8	8, 10	XX

أمثلة

Echantillons	D3S1358	vWA	FGA	THO 1	TPOX	CSF1PO	D8S1179	D21S11	D18S5 1	D5S81 8	D13S317	D7S820	Sexe
Trace col de chemise	15,19	14,17	21	7,8	10,11	11	13,15	29,31	12,17	11,12	11,12	10	XY
Trace partie inferieure de la chemise	15,19	14,17	21	7,8	10,11	11	13,15	29,31	12,17	11,12	11,12	10	XY
Victime	13,17	16,17	21,22	9,9.3	8,11	10,12	14,16	28,30	13,14	10,11	13,14	9,11	XX
Auteur présumé	15,19	14,17	21	7,8	10,11	11	13,15	29,31	12,17	11,12	11,12	10	XY

كلتا البصمتين الوراثيتين متطابقتين : الاثرين يعودان إلى نفس الشخص (المشتبه فيه)

Echantillons	D3S1358	vWA	FGA	THO1	TPOX	CSF1PO	D8S1179	D21S11	D18S51	D5S818	D13S317	D7S820	Sexe
Trace	16, 19	14, 17	21, 21	7, 8	10, 11	11, 11	13, 15	29, 31	12, 17	11, 12	11, 12	10, 10	XY
Victime	13, 17	16, 17	21, 22	9.9.3	8, 11	10, 12	14, 16	28, 30	13, 14	10, 11	13, 14	9, 11	XX

البصمتين الوراثيتين لا تتطابقان : الاثر لا يعود للضحيه وإنما لشخص اخر من جنس ذكر

ملحق رقم 02

مختلف مصادرالأثار البيولوجية
الدم
اللعاب
الشعر
المني
الأنسجة
الأسنان
العظام

ملحق رقم 03

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: شلغوم العيد
قسم الجنح

رقم الجدول: 14/
رقم الفهرس: 14/
تاريخ الحكم: 14/05/07

تأبس

النيابة ضد /
كمال

طبيعة الجرم /
جنحة السرقة مع توافر ظرف الليل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة شلغوم العيد
بتاريخ: السابع من شهر ماي سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): فيصل ضحية حاضر
من مواليد: ب:
ابن: لخضر و صافية متزوج -ة ، سائق
الساكن : بلدية وادي سقان ولاية ميلة

بمساعدة الأستاذ(ة):خراز هشام و قرعيش السعيد

من جهة ثانية

ضد /

1): كمال متهم حاضر
من مواليد: ب: قسنطينة موقوف
إبن: اسماعيل و خيرة عازب (ة)
الساكن : احمد بلدية وادي سقان ولاية ميلة
بمساعدة الأستاذ(ة): غنية و عبد الجليل

من جهة اخرى

الشاهد/

1): منصف حاضر
الساكن : بلدية وادي سقان ولاية ميلة

2): معمر(رفقة وليه) حاضر

3): عبد الحفيظ غائب

رقم الجدول: 14/
رقم الفهرس: 14/

الساكن : بلدية وادي سقان ولاية ميلة

4): نور الدين غائب

الساكن : بلدية وادي سقان ولاية ميلة

5): زينب غائب

الساكن : بلدية وادي سقان ولاية ميلة

6): مريم حاضر

الساكن : ولاية المسيلة

7): خيرة حاضر

الساكن : ولاية المسيلة

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

- حيث ان المتهم كمال تمت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد لارتكابه بتاريخ 2013/12/26 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة شلغوم العيد مجلس قضاء قسنطينة جنحة السرقة بظرف الليل الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 354 من قانون العقوبات اضرارا بالضحية علواني فيصل .

- حيث ان المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لاجراءات التلبس طبقا لنص المواد 59 ، 338 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2013/12/27 تقدم المسمى فيصل بشكوى أمام مصالح الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بوادي سقان ضد مجهولين مفادها تعرضه للسرقة من طرفهم وصرح بأنه بتاريخ الوقائع توجه رفقة زوجته لتناول وجبة العشاء عند أخته وعند عودته في حدود الساعة العاشرة والربع ليلا وجد نافذة المنزل مفتوحة واكتشف تعرضه للسرقة التي استهدفت مبلغ مالي قدره 50.000 دج ، حلي من المعدن الأصفر متمثلة في حزام به 20 ويزة ، قرطين وخاتمين ، 4 أساور ، سلسلتين من المعدن الأصفر وسلاح تقليدي من نوع كارابيلا وبتاريخ 2014/01/02 تقدم الشاكي مجددا للمصلحة وصرح بأنه يرغب في ترسيم شكواه ضد كل من منصف وكمال أولاد عمه ، وصرح منصف أنه بتاريخ السرقة كان متواجدا بمنزله العائلي وليس له علاقة بالسرقة وأنه غير معتاد على التوجه إليه وعند علمهم بالسرقة توجه لمنزله ، وصرح كمال أنه بتاريخ الوقائع كان متواجدا بمنزله ولم يشارك في السرقة ، وصرحت زينب أنه بتاريخ الوقائع تقدم منها منصف واستفسر معها عما اذا كان أخوها فيصل سيحضر للعشاء عندها فأجابته بنعم ، وصرح علواني نور الدين أن المسمى كمال لم يكن موجودا بالمنزل عند توجه الشاكي لمصالح الدرك ، وأثناء التحقيق من طرف خلية الشرطة التقنية للدرك الوطني تم رفع عينة من اللعاب الموجود أسفل طاولة خاصة بغرفة النوم وذلك من أجل اجراء تحاليل عليها ومطابقتها مع عينة من لعاب كمال ومنصف وتبين بأنها متطابقة تماما مع بصمة الأول وعليه تم تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية الذي أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت .

- حيث ان المتهم حضر الجلسة و انكر الوقائع المنسوبة اليه مصرحا بأنه غير معتاد على الذهاب لمنزل الضحية وبتاريخ الوقائع لم يغادر منزله ولما سمع بالسرقة توجه رفقة إخوته لمنزل الضحية لكنه لا يتذكر إن كان قد قام بالبصق على الأرض أم لا .

- حيث أن الشاهد منصف حضر الجلسة وصرح بأن المتهم بتاريخ الوقائع كان بالمنزل وذهب رفقتهم لمنزل الضحية .

- حيث أن الشاهد معمر حضر الجلسة .

- حيث أن الشاهدة مريم حضرت الجلسة وصرحت بأن المتهم أخوها وأنه لم يغادر المنزل بتاريخ السرقة .

- حيث أن الشاهدة خيرة حضرت الجلسة وصرحت بأنها والدة المتهم وأنه بتاريخ الوقائع لم يغادر المنزل وذهب معهم لمنزل الضحية .

14/
14/

- حيث ان دفاع الضحية الاستاذ/خراز هشام وقرعيش السعيد طالب بتأسيس موكله طرفا مدنيا بالجلسة و طالب بتعويض مادي قدره 2.000.000 دج عن الاضرار اللاحقة به .
- حيث ان السيد وكيل الجمهورية التمس ادانة المتهم و معاقبته بـ5 سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة
- حيث ان دفاع المتهم الاستاذ/ بلخير غنية ، مصنف عبد الجليل
التمسا براءة موكلهما .
حيث أعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه عملا بالمادة 353/03 من قانون الاجراءات الجزائية
حيث ان القضية وضعت في النظر لاصدار الحكم الاتي بيانه

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

في الدعوى العمومية :
حيث انه ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على ملف القضية ومادار بالجلسة من مناقشات ومرافعات أن جنحة السرقة بتوفر ظرف الليل طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهم
كمال وذلك كونه قد قام عمدا وأثناء الليل باختلاس المنقولات المتمثلة في مبلغ مالي قدره (50.000 دج) مجموعة من الحلي من المعدن الأصفر المتمثل في حزام به 20 ويزة ، قرطين ، خاتمين ، 4 أساور ، سلسلتين من المعدن الأصفر ، سلاح تقليدي من نوع كارابيلا وذلك من داخل منزل الضحية فيصل الكائن بوادي سقان وذلك بدليل تقرير التحليل العلمي المجرى على عينة اللعاب المرفوع من منزل الضحية والذي تمت مقارنتها مع عينة من لعاب المتهم كمال وقد خلص التقرير إلى أن البصمة الوراثية الخاصة باللعاب محل التحليل متطابقة تماما مع البصمة الوراثية الخاصة بالمتهم .
حيث أن انكار المتهم ومحاولته التهرب من المسؤولية الجزائية بقوله بأنه فعلا توجه لمنزل الضحية ولكن بعد السرقة ولايتذكر إن كان قد قام بالبصق على الأرض أم لا مردود عليه وذلك أن اللعاب الذي عثر عليه من طرف مصالح الضبطية القضائية تم رفعه من أسفل طاولة موجودة في غرفة النوم وهو ما يشكل قرينة على أن من قام بالبصق على الأرض كان يبحث عن شيء داخل الطاولة أو أسفلها وأن عملية البصق العفوية تتم بشكل تلقائي في أي مكان من أرجاء الغرفة وليس بالضبط أسفل الطاولة .
حيث أنه إضافة إلى ما سبق بيانه فإن المتهم كان يعلم بأن الضحية وزوجته غائبين عن المنزل وذلك بدليل تصريحات الشاهدة زينب التي أكدت بأن المسمى منصف أخ المتهم تقدم منها عشية السرقة وسألها عما اذا كان الضحية سيحضر في المساء لتناول العشاء عندها وهو ما يشكل قرينة على التخطيط المسبق للسرقة مما يتعين معه التصريح بادانته ومعاقبته طبقا للقانون .
في الدعوى المدنية :
- حيث ان تأسس الضحية طرفا مدنيا جاء وفقا للمواد: 02 - 03 - 239 من قانون الاجراءات الجزائية مما يتعين على المحكمة قبوله شكلا .
في الموضوع :
حيث ان الطرف المدني طالب بواسطة دفاعه بتعويض قدره 2.000.000 دج عن الأضرار اللاحقة به
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لكل من أصابه ضرر مباشر من جناية او جنحة أو مخالفة أن يطالب بجبره .
حيث أنه ومن المقرر قانونا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أن كل من يتسبب بأفعاله في احداث ضرر للغير يكون ملزما بتعويضه عنه.
حيث انه ثبت للمحكمة أن الطرف المدني قد أصابه ضرر من جنحة السرقة
حيث أن هيئة المحكمة توصلت إلى إدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه وتحميله المسؤولية

الجزائية وأن الأضرار اللاحقة بالضحية كانت نتيجة مباشرة للجنحة المدان بها وبذلك يكون ملزما بجبر الأضرار المتسبب فيها بأفعاله مما يتعين معه الاستجابة لطلبه الرامي إلى التعويض حيث انه وفيما يخص تقدير التعويض فلابد ان يكون متناسبا مع الضرر اللاحق طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني مما يتعين على هيئة المحكمة ارجاعه إلى حده المعقول .

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة : 367 من قانون الاجراءات الجزائية

- حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا للمواد:600 و602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا

في الدعوى العمومية : ادانة المتهم كمال بجنحة السرقة بظرف الليل طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذ و مائة ألف دينار (100.000 دج) غرامة نافذة .

في الدعوى المدنية : الزام المحكوم عليه أن يدفع للطرف المدني تعويض قدره مليون دينار 1.000.000 دج .

ادانة المتهم تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى .

بذا صدر الحكم وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه ولصحته أمضيناه رفقة أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 4 من 4

ملحق رقم 04

الملحق رقم 4: **قرارت المحكمة العليا خاصة باستخدام البصمة الوراثية**

غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 605592 بتاريخ 15-10-2009
قضية (ر.ف) ضد (س.ش)و النيابة العامة.

الموضوع: نسب- اللعان –طرق علمية.
قانون الأسرة (05-02) المادتان 40-41

المبدأ: يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب.

إن المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون. الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/11 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضد (س.ش) المودعة بتاريخ 2009/06/17، وبعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وعليه فإن المحكمة العليا :
وحيث أن الطاعنة (ر.ف) طعنت بطريقة النقض بتاريخ 2009/01/11 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذة بن عبيد عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15، والذي قضى تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبيرين بركات عبد العزيز ونجار فيصل المتخصصين في الطلب الشرعي والكائن مقرهما بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى بن باديس بقسنطينة ليقوم كل واحد منهما بإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده (س.ش) والولد (س.أ) وهذا بأخذ عينة من أنسجتهما

والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه، ومن تم إذا كان المطعون ضده والد الولد أم لا.

وحيث أن الطاعنة تثير أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنها .

حيث أن المطعون ضده طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض فقد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية، عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا والمأخوذة مخالفة القانون.

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن المطعون ضد رفع دعواه ضد الطاعنة طالبا تعيين مختص في علم الهندسة الوراثة الجينية وتكليف بإجراء خبرة طبية لفك البصمة الوراثية للمطعون ضده وللطاعنة ، وكذا البصمة الوراثية للولد "أ" الذي ينكر المطعون ضده نسبه إليه، والقول ما إذا كان الولد من صلبه أم لا وفي حالة ما إذا كان الولد ليس من صلبه الحكم بإسقاط نسبه عنه وإلغاء شهادة ميلاد.

حيث أن الحكم المستأنف قضى بتعيين خبيرين مختصين في مجال الطب الشرعي لإجراء مقارنة بين البصمة الوراثية للمطعون ضده والولد (س.أ) وذلك بعد أخذ عينات من أسجتهما، والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه، ومن تم ما إذا كان المطعون ضده هو الولد أم لا.

حيث أن ذلك الحكم هو حكم غير نهائي لم يفصل في أصل النزاع أو مسألة متنازع عليها، ولا يعد حكما تمهيديا، وهو حكم تحضيري غير قابل للاستئناف وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الطاعنة شكلا وتطرقوا لموضوع النزاع يكونون قد خالفوا نص المادة 106 المذكورة.

حيث أنه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن الطاعنة تمسكت برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث أنه تبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف أن النزاع سبق طرحه على القضاء وكان آخر قرار صدر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/10/02 وقضى من جديد بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج الأجل الشرعي، وبعد الطعن بالنقض ضد ذلك القرار من قبل المطعون ضده ، رفضت المحكمة العليا طعنه بموجب القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/07/16.

وحيث أنه ما دام المطعون ضده قد إلتجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بأحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة التي تنص على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار وأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "

حيث أنه بذلك يتعين أن يمتد نقض القرار المطعون فيه إلى الحكم المستأنف الذي عين الخبيرين وغفل عن مسألة سبق الفصل فيها التي أثارتها الطاعنة على أن يكون النقض بدون إحالة.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر دعواه، كما تنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 وتمديد النقض إلى حكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

علاوة لعوامري	رئيس الغرفة رئيسا
الضاوي عبد القادر	مستشارا مقررا
أمقران مهدي	مستشارا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة – المحامي العام .

وبمساعدة السيد :زاوي ناصر – أمين الضبط .

المستأنف الصادر بتاريخ 2002/11/26 تحت رقم 170 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس

حيث أن الطاعنة إستندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول :مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول:

بدعوى وطبقا للمادة 339 من القانون المدني فإن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وبالرجوع إلى الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2001/04/11 أن ذات المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتعيين خبير لإجراء تحاليل الأديان على المتهم للتأكد من الأبوة ، وأن الخبرة أكدت أبوة المدعى عليه في الطعن ، وأن نفس الحكم صادق على الخبرة بحكم حضوري صادر نهائي والقاضي المدني يرتبط بذلك الحكم لما فصل فيه من وقائع ، والحكم وكذا القرار المؤيد له محل الطعن أخطأ عندما لم يأخذ بمضمون تلك المادة .

الفرع الثاني :مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 40 من قانون الأسرة .

بدعوى أن المادة 40 من قانون الأسرة ذكرت أن النسب يثبت بالزاج الصحيح وبالإقرار وبالبينة ....إلخ والخبرة أثبتت أن الطفل (ص-م) هو ابن المدعى عليه ، وذلك يعتبر بينة غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 6/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن الحكم الجزائي التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/02/10 الذي أمر بإجراء خبرة ، فإن الخبير وبمقتضى هذا الحكم أثبت أن الطفل (ص-م) أبيه هو المدعى عليه في الطعن والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2000/08/09 صادق على تلك الخبرة ، أي أنه أثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن ، وأن ذلك الحكم لم يتم استئنافه ، وأنه صار نهائيا وأنه بذلك يكون متناقضا مع القرار المطعون فيه كون الحكم الأول يثبت النسب بينما القرار المطعون فيه يرفض ذلك.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن الطاعنة قدمت للمجلس الحكم التمهيدي الجزائي القاضي بتعيين خبير لإثبات النسب وقدمت الخبرة القضائية والحكم الجزائي المصادق عليه إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على تلك الأدلة ولم يناقشها رغم انها صادرة من جهة

قضائية تثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن، وأن عدم مناقشة القرار المطعون فيه لتلك الدفوعات والرد عليها سواء بالإيجاب أو السلب يعد قصورا في التسبيب.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على الأوجه المثارة وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني لترابطهما :

حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص-م) للمطعون ضده باعتباره أبا له كما أثبتت الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد بأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ، ولما كانت الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو إبن المطعون ضده ومن صلبه بناءا على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة ، فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه الطاعن ، ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة وأن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثاره الشرعية ، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

لـــــــــهذه الأســـــــــباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة ، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	رئيس الغرفة رئيسا
أمقران المهدي	مستشارا
خيرات مليكة	مستشارا
ملاك الهاشمي	مستشارا مقررا
بوزيد لخضر	مستشارا
نعمان السعيد	مستشارا

بحضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة - المحامية العامة.
وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 355180 قرارا بتاريخ 2006-03-05

قضية (ب-س) ضد (م-ع)

الموضوع : نسب –خبرة طبية.

قانون الأسرة: المادتان 40 و 41.

المبدأ: يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN) ، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب ، في حالة العلاقة غير الشرعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون. الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

وبناء على المواد 231. 233.235.239 .240. 241. 242. 243. 244: وما بعدها 275 والمادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15-05-2004 .

بعد الإستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن المدعوة (ب-س) طعنت بطرق النقض بواسطة محاميها الأستاذ تباني أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة المدنية قسم الأحوال الشخصية القاضي في الشكل : قبول الإستئنافين الأصلي والفرعي ، وفي الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف هذا الأخير كان قد صادق على الحكم

المستأنف الصادر بتاريخ 2002/11/26 تحت رقم 170 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس

حيث أن الطاعنة إستندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول :مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول:

بدعوى وطبقا للمادة 339 من القانون المدني فإن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وبالرجوع إلى الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2001/04/11 أن ذات المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بتعيين خبير لإجراء تحاليل الأديان على المتهم للتأكد من الأبوة ، وأن الخبرة أكدت أبوة المدعى عليه في الطعن ، وأن نفس الحكم صادق على الخبرة بحكم حضوري صادر نهائي والقاضي المدني يرتبط بذلك الحكم لما فصل فيه من وقائع ، والحكم وكذا القرار المؤيد له محل الطعن أخطأ عندما لم يأخذ بمضمون تلك المادة .

الفرع الثاني :مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 40 من قانون الأسرة .

بدعوى أن المادة 40 من قانون الأسرة ذكرت أن النسب يثبت بالزاج الصحيح وبالإقرار وبالبينة ....إلخ والخبرة أثبتت أن الطفل (ص-م) هو ابن المدعى عليه ، وذلك يعتبر بينة غير قابلة لإثبات العكس إلا بالتزوير.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 6/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن الحكم الجزائي التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/02/10 الذي أمر بإجراء خبرة ، فإن الخبير وبمقتضى هذا الحكم أثبت أن الطفل (ص-م) أبيه هو المدعى عليه في الطعن والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2000/08/09 صادق على تلك الخبرة ، أي أنه أثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن ، وأن ذلك الحكم لم يتم استئنافه ، وأنه صار نهائيا وأنه بذلك يكون متناقضا مع القرار المطعون فيه كون الحكم الأول يثبت النسب بينما القرار المطعون فيه يرفض ذلك.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن الطاعنة قدمت للمجلس الحكم التمهيدي الجزائي القاضي بتعيين خبير لإثبات النسب وقدمت الخبرة القضائية والحكم الجزائي المصادق عليه إلا أن القرار المطعون فيه لم يرد على تلك الأدلة ولم يناقشها رغم انها صادرة من جهة

قضائية تثبت نسب الإبن للمدعى عليه في الطعن، وأن عدم مناقشة القرار المطعون فيه لتلك الدفوعات والرد عليها سواء بالإيجاب أو السلب يعد قصورا في التسبيب.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على الأوجه المثارة وخلص إلى رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني لترابطهما :

حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص-م) للمطعون ضده باعتباره أبا له كما أثبتت الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أن هذه الأخيرة تفيد بأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة ، ولما كانت الخبرة العلمية ADN أثبتت أن هذا الطفل هو إبن المطعون ضده ومن صلبه بناءا على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة ، فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه الطاعن ، ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة وأن كلاهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثاره الشرعية ، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

لـــــــهذه الأســـــــباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/01/26 تحت رقم 03/120 عن مجلس قضاء المسيلة ، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	رئيس الغرفة رئيسا
أمقران المهدي	مستشارا
خيرات مليكة	مستشارا
ملاك الهاشمي	مستشارا مقررا
بوزيد لخضر	مستشارا
نعمان السعيد	مستشارا

بحضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة - المحامية العامة.
وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 21/03/2007

قضية : (ق ـ س) ضد : مجهول

الموضوع : تحقيق ـ خبرة ـ حمض نووي (ADN) .

المبدأ: يتعين على جهتي التحقيق ، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمـــض النووي (ADN) ، عندما يكون ذلك ضروريا

إن المحكمة العليـا

بعد الإستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 24/07/2005 عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج الذي أيد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول .

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ، تثير بموجبها وجها وحيدا مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأسباب .

من حيث أن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشهادة (ق-ج) صرحت أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق - س) المدعية في الطعن ليست إبنتها وأنها إبنة (ح - ص) والمرحوم (ف - م).

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الإتهام لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنها أنجبت (ق - ج) طفلا من جنس ذكر إسمه (ق - س) بناء على تصريحات هذه الأخيرة في حين أن الوقائع تشير على شخص من جنس أنثى أي (ق - س) وأن هذه الأخيرة قد تكـون إبنة (ح - ص) و (ف - م) المتوفي حاليا ، لم تبين غرفة الإتهام العلاقة الموجودة بينها وبين النتيجة التي وصلت إليها هذه الغرفة المتمثلة في أنه لا توجد أدلة كافية من أجل إدانــة مـا .

حيث وبالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه فإن غرفة الإتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي (ADN) بالرغم من أن هذه الخبرة ضرورية لتحديد النسب وعند الإقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق - س) و (س) و (ق - ج) و (ف-ت) .

حيث أن غرفة الاتهام سارعت أيضا إلى تأييد الأمر بإنتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون الوصول بالتحقيق إلى نهايته :

- بسماع القابلة (س - د) التي يبدو أنه لم يتم أبدا سماعها بخصوص تصريحات (ق - ج) التي وحسبها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (ق - س) والطفل (ت) المفترض أن يكون (س) يكون قد سلم إلى عائلة (ف - م) و (ح - ص) وحمل بذلك لقب (ف) و الإسم (ت) .

- بسماع (ق - ج) وعند الإقتضاء بإجراء مواجهة استجوابية التي تؤكد أن (ق - س) ليست إبنتها وإنما إبنة (ح - ص) و (ف - م) .

- بسماع (ق - ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم .

وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق - س) وإدراج هذه الشهادة المبطلة في ملف الدعوى.

حيث أن الإحتمال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي متلما أن اليقين إجراء للحكم.

حيث أنه يصرح ببطلان قرارات غرفة الإتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابا مشوبة بالقصورولا تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها ، وأن قصور الأسباب يعادل انعدامها .

حيث أن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسبيبا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى ، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه .

فلـهـذه الأسبــاب

تقضي المحكمة العليا ـ الغرفة الجنائية ـ

في الشكل: قبول طعن (ق ـ س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

في الموضوع: القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الإتهام للفصل فيها طبقا للقانون .

تحميل الخزينة العمومية المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ـ الغرفة الجنائية ـ والمتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم المقرر
بن عبدالله مصطفى	المستشـار
بوروينـــة محمد	المستشـار
بوسنـــة محمد	المستشار
قرموش عبد اللطيف	المستشـار
زناسنـــي ميلـود	المستشـار

بحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة ،

وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين ضبط .

ملحق رقم 05

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تيارت
الغرفة: شؤون الأسرة

قرار

رقم القضية: 18/01697
رقم الفهرس: 18/02217
جلسة يوم: 18/12/05

إن مجلس قضاء تيارت بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثمانية عشر
برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:18/01697

بين:

بين:

1): العنوان : سطيف
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): ويس فتحي
مرجع حاضر

ضد /

من جهة

و بين:

1): العنوان : حي ... سكن ... رقم ...
المباشر للخصام بنفسه
مرجع ضده حاضر

من جهة أخرى

و بحضور:

1): النيابة العامة

** بيان وقائع الدعوى **

بتاريخ 21/01/2010 أصدرت محكمة تيارت قسم شؤون الأسرة حكما برفض الدعوى المرفوعة من قبل المدعو ... ضد ... لعدم التأسيس والتي طالب فيها بإسقاط نسب الابن ... عنه وإلحاقه بنسب أمه ...
بتاريخ 16/06/2010 تحت رقم فهرس 1668/10 أصدر مجلس قضاء تيارت غرفة شؤون الأسرة قراره في الاستئناف المرفوع من قبل المدعو ... في الحكم المبين أعلاه قضى وقبل الفصل في الموضوع تعين خبير طبي الدكتور هني بوعبد الله المختص في الأمراض التناسلية وجراحة الكلى والمسالك البولية والعقم عند الرجال قصد إجراء تحليل طبية على المستأنف ... لتبيان العقم المدعى به من عدمه وإن ثبت تحديد تاريخه إن أمكن ، وإجراء تحاليل جينية بين المستأنف ... والمسمى الطفل ... أمام المخبر العلمي للشرطة الكائن مقره بشاطوناف الجزائر .
وأنه بتاريخ 12/09/2018 أعاد المرجع ... الدعوى للجدول بعد خبرة وقيد دعواه بأمانة ضبط المجلس غرفة شؤون الأسرة تحت رقم 1697 ومما جاء في العريضة أنه كان أثناء زواجه بالمرجع ضدها ... مهاجر بدولة ايطاليا ثم هولندا وأنه خلال شهر ديسمبر 2008 وضعت مولود أسمته ... وأرسلت له صور على أنها جديدة للمولود في حين

رقم الجدول: 18/01697
رقم الفهرس: 18/02217

أنه في صغره كان قد تعرض لمرض في جهازه التناسلي رجح الأطباء آنذاك أنه سيؤدي إلى عقمه ، وأنه دون أي مبرر رفعت المرجع ضدها دعوى التطليق وبعد التحريات علم أنها على علاقة برجل آخر وأن الابن ليس من صلبه وعليه قام بإجراء تحاليل طبية بإيطاليا أكدت كلها انه عقيم ولا يمكن له أن ينجب وبعد حصوله على التحاليل رجع إلى الجزائر بتاريخ 06/11/2009 وقيد شكوى زنا ضد المرجع ضدها ثم رفع دعوى إسقاط النسب وأن هذه الدعوى رفضت بحكم مؤرخ في 21/01/2010 رقم فهرس 0289/10 وبعد استئناف الحكم أصدر المجلس قراره بتاريخ 16/06/2010 تحت رقم فهرس 0668/10 قضى بتعيين خبير طبي في الأمراض التناسلية لفحصه وتعيين المخبر العلمي لشرطة لإجراء تحليل الحمض النووي ، وأنه اتصل بالطبيب وأجرى الفحوص المطلوبة واتصل بمخبر الشرطة العلمية بشاطوناف لأجل الخضوع للتحاليل إلا أن المرجع ضدها بقيت تتهرب من هذه التحاليل وأنه من الغريب أن الخبرة لم يظهر لها أي أثر منذ تاريخ إجرائها ليعلم فيما بعد أن الخبرة جزئة إلى خبرتين بشكل يمنع المجلس من الفصل في القضية ، وعليه فالوضع الحالي لا يسمح بتحديد نسب الابن وعليه يلتمس في الشكل قبول الإرجاع شكلا ، في الموضوع وقبل الفصل فيه تعيين مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف الجزائر العاصمة لإجراء خبرة تكميلية جامعة بين الخبرتين للفصل في نسب الابن .

وأن المرجع ضدها لم تقدم أي مذكرة جوابية وبناء على هذا وضعت القضية في التقرير لجلسة 14/11/2018 وبعد إيداعها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 21/11/2018 وضعت في المداولة للفصل فيها طبقا للقانون .

** وعليه فإن المجلس **

بعد تلاوة التقرير المكتوب بالجلسة من قبل رئيس الغرفة المقرر السيدة .

بعد الإطلاع على ملف الاستئناف الوارد من محكمة الدرجة الأولى .

بعد الإطلاع على عريضة الاستئناف والمذكرات الجوابية.

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة إعمالا للمادة 03مكرر من قانون الأسرة .

بعد الإطلاع على المواد 08، 13، 25، 29، 34، 332، 333، 335، 336، 339، 340، 417، 418، 419، 423، 426، 537، 538، 540، 541، 545، 546، 547 إلى 555 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الإطلاع على الخبرتين المدرجتين بالملف .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل .

حيث أن عريضة رجوع الدعوى بعد خبرة جاءت وفقا للأوضاع المقررة قانونا واستوفت شروطها الشكلية مما يتعين التصريح بقبولها .

حيث تبين للمجلس من خلال محضر التكليف بالحضور المحرر من قبل المحضر القضائي الأستاذة حري نادية بتاريخ 15/10/2018 والموجه من المرجع الحالي للمرجع ضدها أنه تم تبليغها عن طريق أختها التي رفضت الإمضاء والتوقيع وعليه أرسل إليها التكليف بالحضور عن طريق رسالة مضمنة ثم تم تبليغها عن طريق تعليق نسخة من محضر التكليف بمقر بلدية تيارت والمحكمة حسب ما هو مبين بمحضر التعليق المدرج بالملف المؤرخ في 23/10/2018 .

حيث أن هذا التبليغ جاء طبقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو بمثابة التبليغ الشخصي طبقا لنفس المادة وأن المرجع ضدها تخلفت عن الحضور فالقرار يصدر اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

من حيث الموضوع .

حيث أن المرجع يلتمس من المجلس وقبل الفصل في الموضوع تعيين مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف الجزائر العاصمة لإجراء خبرة تكميلية جامعة بين الخبرتين للفصل في نسب الابن .

رقم الجدول: 18/01697
رقم الفهرس: 18/02217

حيث أن ممثل النيابة العامة طلب تطبيق القانون .
حيث أن موضوع الدعوى ينصب حول المطالبة بإسقاط نسب الابن عن المرجع الحالي .
حيث أنه صدر قرار عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 16/06/2010 تحت رقم فهرس 01668/10 قضى قبل الفصل في الموضوع تعين خبير طبي الدكتور هني بوعبد الله المختص في الأمراض التناسلية وجراحة الكلى والمسالك البولية والعقم عند الرجال قصد إجراء تحليل طبية على المستأنف لتبيان العقم المدعى به من عدمه وإن ثبت تحديد تاريخه إن أمكن ، وإجراء تحاليل جينية بين المستأنف والمسمى الطفل أمام المخبر العلمي للشرطة الكائن مقره بشاطوناف الجزائر .
حيث تبين للمجلس من خلال الخبرة المنجزة من قبل مخبر الشرطة العلمية بشاطوناف تحت رقم 117 بتاريخ 05/03/2013 المودعة بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 23/03/2013 تحت رقم 134/2013 أنه تم إجراء فحص الحمض النووي لكل من الطفل والأم وان المخبر توصل لنتيجة أن الطفل يتقاسم نصف الموريثات الجينية مع المدعوة وانه لا يمكن إجراء خبرة تتعلق بمقارنة الموريثات الجينية لهذا الطفل مع الموريثات الجينية للأب المحتمل إلا بعد إرسال عينة من لعاب هذا الأخير.
حيث تبين للمجلس من جهة ثانية من خلال الخبرة المنجزة من قبل نفس المخبر تحت رقم 4404 المؤرخة في 12/03/2013 المودعة بامانة ضبط المجلس بتاريخ 21/03/2013 تحت رقم 163/2013 أنه تم أخذ عينيات من لعاب المرجع الحالي وأنه لا يمكن إجراء الخبرة المطلوبة إلا بعد إرسال عينات من لعاب كل من المدعوين والطفل .
حيث الثابت للمجلس من خلال الخبرتين أن عينات البيولوجية لطفل أخذت بتاريخ 08/01/2011 حسب ما جاء في الخبرة الحاملة لرقم 117 وعينات المرجع الحالي أخذت بتاريخ 26/10/2011 حسب الخبرة الحاملة لرقم 4404 .
حيث الثابت للمجلس استنادا للخبرتين المبينتين أعلاه أن مخبر الشرطة العلمية لم يقم بمقارنة العينات البيولوجية للمرجع الحالي مع العينات البيولوجية لطفل .
وهذا رغم أنه تم أخذ عينات من لعاب كل واحد منهما وإن كان ذلك في تاريخين منفصلين .
حيث ولإجراء الخبرة المطلوبة استنادا لما قضى به القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 16/06/2010 تحت رقم فهرس 01668/10 يتعين على المجلس إجراء خبرة تكميلية حسب منطوق هذا القرار .
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع .

** لهـذه الأسبـاب **

قضى مجلس قضاء تيارت غرفة شؤون الاسرة - أ - علنيا نهائيا حضوريا اعتباريا و بعد المداولة قانونا في 05/12/2018.
في الشكل /قبول اعادة السير في الدعوى بعد خبرة شكلا .
في الموضوع /وقبل الفصل فيه اجراء خبرة تكميلية وهذا بتعيين المخبر العلمي لشرطة المركزية الواقع بشاطوناف الجزائر العاصمة تسند له مهمة اجراء دراسة علمية تقنية للخبرتين الاولى المؤرخة في 05/03/2013 تحت رقم117و الخاصة بالفحص الجيني للطفل ،و الثانية المؤرخة في 12/03/2013تحت رقم 4404 الخاصة بالمرجع الحالي وهذا للقول هل هناك تطابق للجينات الوراثية بين كل من و الطفل من عدمه.
واذا تعذرعلى المخبر اجراء هذه الدراسة لاسباب تقنية، اعادة فحص العينات البيولوجية لكل من

لجدول: 18/01697
لفهرس: 18/02217

و الطفل و القول هل يتشاركان في نصف الجينات الوراثية ام لا.

و على الخبير ايداع تقريره بالمجلس في اجل شهرين من تاريخ توصله بنسخة من هذا القرار.

المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع .

قرارا تاما جهارا افصح به امام ملاء من الناس و لصحة ما ذكر امضاه كل من/

الرئيس (ة)المقرر(ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 18/01697
رقم الفهرس: 18/02217

صفحة 4 من 4

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر باجراء خبرة بيولوجية

ن قضاء: تيبازة
نية: حجوط
ق التحقيق

ة: الأولى
لترتيب: 17/0002
لنيابة: 17/0023
لتحقيق: 17/0016

نحن قاضي التحقيق بمحكمة حجوط الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية و جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار و الترصد

المواد: المادة 176؛المادة 177 ف1؛المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 261 ف1 من قانون العقوبات.

– حيث بعد الاطلاع على ملف التحريات والتحقيق القضائي المفتوح ضد المتهمين

– المتابعين بجناية تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية وجناية القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد .وفقا للمواد : المادة 176 المادة 177 ف1 المادة 254 المادة 255 المادة 256 المادة 257 المادة 261ف1 من قانون العقوبات .

– بعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث بعد الاطلاع على محضر فرقة الدرك الوطني حجوط تحت رقم 807/17 المؤرخ في 09/03/2017

بعد الاطلاع على الملف التقني المؤرخ في 08/03/2017 تحت 807/17 .

–حيث بعد الاطلاع على امرنا بالحجز المؤرخ في : 13/03/2017 تحت رقم 17/0022 .

– بعد الاطلاع على التقرير التقني لمسرح الجريمة المؤرخ في 14–03–2017 عن المجموعة الاقليمية للدرك الوطني تيبازة التي راح ضحيتها الضحية

– بعد الاطلاع على الاجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية المذكورة اعلاه فيما يخص عينات من دم المتهمين – – وكذا عينات من دم الضحية

واضافر هذا الاخير بالاضافة الى محتوى معدة هذا الاخير .

بعد الاطلاع على الاجراءات التي تمت اتخاذها فيما يخص الشاحنة المسجلة تحت رقم 09869–314–42 بها جلد بشري محتمل وبقع حمراء محتمل ان تكون دما رفعت من ذات المركبة.

– حيث انه لتحديد ان كانت الملابس المحجوزة ، والتي تخص الضحية المولود في 28–11–1975 ، ولاية البليدة ابن و المتهمين الثلاث

المولود في 05/09/1964 بحجوط ابن و و المولود في 20–06–

2017 أفريل 13

1976 بحجوط المولود في 08/01/1983 ببيازة .

و تشمل اثار بيولوجية سواء للمتهمين او للضحية يتعين اللجوء الى خبرة بيولوجية لتحديد الحمض النووي الريبي لكل من المتهمين والضحية المذكورين اعلاه .

– حيث تحديد الحمض الريبي النووي لأي اثر بيولوجي على الاسلحة البيضاء المحجوزة بموجب امرنا بالحجز تحت رقم 22 المؤرخ في 14/03/2017 كفيل باظهار أي سلاح استعمل في وقائع الحال .

– حيث بالرجوع لتقرير تشريح جثة الضحية المؤرخ في 15/03/2017 .

– حيث بعد الاطلاع على تصريحات المتهمين وللكشف عن الحقيقة يتعين انجاز خبرة بيولوجية لتحليل جميع الاغراض المحجوزة لدينا بموجب أمرنا المؤرخ في 13/03/2017 تحت رقم :17/0022 لتحديد كل أثار بيولوجية التي تحملها وتحديد الحمض الريبي النووي لكل أثر منها لنسبته إلى المتهمين أو إلى الضحية.

– حيث على الخبير انجاز ماحدد في صلب امرنا الحالي مع اخطارنا بأي طارىء او اشكال ، وان على الخبير انجاز ماعليه في اجال شهر من تاريخ تسلمه امرنا .

* لهـذه الاسبـاب *

نكلف مدير المعهد الوطني للعلوم الجنائية وعلم الاجرام ببوشاوي بتعيين خبير مختص في علم البيولوجيا وعلم الوراثة لتحليل المحجوزات المرفقة ولتحديد الحمض النووي الريبي لكل أثر بيولوجي عليها ولتحديد نسبته الى المتهمين وإلى الضحية

وذلك بعد تحليل جميع الاغراض المرفقة بامرنا الحالي .

المرفقات :

–حرز يحتوى على خنجر من نوع كلوندارى 03 نجوم .

– حرز يحتوى على سكين مطبخ ذو مقبض بلاستيكي أسود اللون .

– حرز يحتوى على خنجر ذو مقبض خشبي .

–حرز يحتوى على الملابس التي كان يرتديها المتهم والمتمثلة في : [illegible] – سروال جينز أزرق – معطف شتوى رمادي – قميص صيفي مخطط .

– حرز يحتوى على الملابس التي كان يرتديها المتهم المتمثلة في : حذاء رياضي بني فاتح – سروال رياضي أزرق به خطوط سوداء – قميص شتوى أصفر . معطف رياضي بني فاتح .

–حرز يحتوى على الملابس التي كان يرتدها المتهم – المتمثلة في : حذاء جلدي أسود – معطف كلاسيكي أسود – سروال جينز أزرق .

–حرز يحتوى على الملابس التي كان يرتديها الضحية .المتمثلة في : معطف جلدي أسود – قميص شتوى – سروال رياضي رمادي – ثيان رمادي – حذاء رياضي أسود – قميص داخلي أبيض .

حرر بمكتبنا، بـ: حجوط في: 2017/04/13

قاضي التحقيق

صفحة 2 من 2

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء البليدة

محكمة بوفاريك

نيابة الجمهورية

تسخيرة
تسخيرة

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة بوفاريك

بعد الإطلاع على التقرير الإخباري المحرر من طرف قائد الفرقة الدرك الوطني بالسحاولة.

بعد الإطلاع على طلب قائد فرقة الدرك الوطني بالسحاولة المؤرخ في 2017/04/15 تحت رقم 2017/2032 المتعلق بقضية الفعل المخل بالحياء المتبعة ضد المشتبه فيه [redacted] و التي كان ضحيتها القاصر [redacted].

نسخر السيد / المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي لأجل إجراء خبرة بيولوجية (ADN) على العينات المأخوذة من لعاب الضحية و لعاب المشتبه فيه و كذلك عينة شرجية رفعت للضحية من طرف الطبيب الشرعي بالمستشفى الجامعي لمصطفى باشا .

بوفاريك في: 2017/04/16

وكيل الجمهورية

المصادر و المراجع

I) المصادر

أولا: المعاجم

أ- المنجد الأبجدي الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987.

II) المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية

أ: النصوص القانونية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- الإعلان العالمي لحقوق الجينيوم البشري، المؤتمر العام لليونسكو، في 1997/11/11.

3- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 04 نوفمبر 1950.

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

5- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

6- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

7- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج.ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

8- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ج.ر عدد 15.

9- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 26 يونيو 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

10- المرسوم التنفيذي 17-277 المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق لـ 2017/10/09 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج.ر عدد 60 الصادرة في 2017/10/19.

ب: الكتب

ب 1- الكتب العامة

1- الحسيني عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2012.

2- الفقي عبد الحليم فؤاد، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2016 .

3- الهيتي محمد حماد مرهج، الأدلة الجنائية المادية . مصادرها . أنواعها . أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر . الإمارات، د.ط ،2014.

4- بهنس ياسر حسين، الاثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها- دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01، 2018.

5- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط 09، 2014.

6- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2014.

7- ذيابي باديس، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

8- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2011.

9- فرج هشام عبد الحميد، معاينة مسرح الجريمة (لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي)، مطابع الولاء الحديثة، نوفمبر 2004.

10- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ج01، ط 02، 2017.

ب2- الكتب المتخصصة

1- أبو غابة خالد عبد العظيم، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط 01، 2013.

2- الأحمد حسام، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2010 .

3- أحمد بديعة علي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط 01، 2011.

4- الجندي إبراهيم صادق وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع - دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01 ،2014 .

5- الشناوي محمد، تقديم عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاغتصاب، السرقة والقتل، إثبات النسب ونفيه)، ط 01، القاهرة، 2010.

6- الظنحاني سالم خميس علي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط01، 2014.

7- الكعبي خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، د. ط، د.ت.ن.

8- بوساق محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2011.

9- تمام أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

10- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، د ط، 2009.

11- غانم محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجديدة، الاسكندرية، مصر، د ط، 2008.

12- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.

13- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2014.

14- ناجي أنس محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

ب 3- الرسائل والأطروحات

- أطروحات الدكتوراه:

1- زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

2- ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3- محمودي نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

- رسائل الماجستير:

1- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

2- جادي فايزة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

3- مريع بن عبد الله بن سعيد آل جار الله آل شافع، خريطة الجينيوم البشري والإثبات الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

- مذكرات الماستر :

1- سليماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013- 2014.

2- محمودي رزيقة ومرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

– مذكرات نيل الإجازة للمدرسة العليا للقضاء :

1- حشايشي عبد الفتاح، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2011-2014.

– مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان لمدرسة الدرك الوطني:

1- بختي طربيز وتوفيق سوداني، مكانة البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة القيادة والأركان الدفعة السابعة عشر، تشكيلة دروس القيادة والأركان، مديرية التعليم، مدرسة الشرطة القضائية، قيادة الدرك الوطني، زرالدة، الجزائر، 2013-2014.

ب 4– المجلات

1- مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2015.

ب 5– المقالات والمداخلات العلمية

1 – أرحومة موسى مسعود، بحث حول حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 01 (4)، 2016.

2- القيسي عبد الله ناجي سعيد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، عدد 02، جوان 2014.

3- بوصوفي أحمد، محاضرة بعنوان حالات ملموسة بدائرة البيولوجيا، معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، بوشاوي، سنة 2015.

4- خليفة راضية، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، جوان 2013 .

5- زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 03، ديسمبر 2016.

6- عثمان إبراهيم أحمد، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428/11/42 هـ الموافق لـ 2007/11/14.12.

7- عيساوي فاطمة، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب (وفقا لقانون الأسرة الجزائري) مجلة معارف مجلة علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، عدد 08، جوان 2010.

8- غلاب أحمد، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 08، عدد 01، 2019.

9- فاضل سعيد عباس ومحمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 41، 2009 م.

10- كمال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، عدد 02، 2017.

ب 6 – الأحكام والقرارات القضائية

1- حكم قضائي، قسم الجنح، محكمة شلغوم العيد، مجلس قضاء قسنطينة، مؤرخ في 2017/05/07.

2- قرار قضائي، غرفة شؤون الأسرة، مجلس قضاء تيارت، تحت رقم فهرس 02217-18، مؤرخ في 2018/12/05.

ب 7– المقابلات الشخصية

1 – العميد بورمانة سيد أحمد، المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، مقابلة شخصية شفهية، بوشاوي، الجزائر، 2019/06/03، من سا 13:45 إلى سا 15:00.

2- المقدم بوصوفي أحمد، رئيس دائرة البيولوجيا (مخبر التعرف عن طريق البصمة الوراثية وقاعدة المعطيات للبصمات الوراثية)، المعهد الوطني للأدلة الجنائية، بوشاوي، الجزائر، مقابلة شخصية شفهية، بتاريخ 2019/05/30، من سا 12:00 إلى سا 14:30.

3- سباغ كريم، رئيس المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، مقابلة شخصية، بئر مراد رايس، الجزائر، بتاريخ 2019/06/03، من سا 10. 12:30.

ب8– البحوث المتوافرة على شبكة الانترنت

1- فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (مالها وما عليها ومكانتها بين وسائل الإثبات)، كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، بحث متوافر على شبكة الأنترنت، الموقع .www.philadelphia.edu.jouploads

ثانيا– المراجع باللغة الفرنسية

1- Jean-Raphael Demarchi , les preuvesscientifiques et le procèspénal , L.G.D.J lextensoéditions , paris , France, 2012

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.....7

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.....7

الفرع الأول: مدلول البصمة الوراثية.....7

أولا: المدلول اللغوي للبصمة الوراثية.....7

ثانيا: المدلول الاصطلاحي.....8

ثالثا: المدلول العلمي.....9

رابعا: المدلول القانوني.....10

الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية.....12

أولا- البقع الدموية.....12

ثانيا- الإفرازات التناسلية.....12

ثالثا- اللعاب.....13

رابعا- الشعر.....13

خامسا- الأنسجة الجلدية و الأظافر.....14

سادسا- العظام.....14

سابعا- العرق.....14

ثامنا- البول.....15

تاسعا- السائل الأمينوسي.....15

عاشرا- إفرازات الجسم الأخرى.....15

المطلب الثاني: حدود استخدام البصمة الوراثية.....16
الفرع الأول: مجالات استعمال البصمة الوراثية.....16
أولا- استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.....16
ثانيا استخدام البصمة الوراثية في مجالات أخرى.....20
الفرع الثاني: الإجراءات الميدانية المتبعة لاستخلاص البصمة الوراثية.....22
أولا: جمع الأثر البيولوجي.....23
ثانيا: حفظ الأثر البيولوجي 23
ثالثا: تقويم الأثر البيولوجي.....24
رابعا: استخلاص الحمض النووي.....24
خامسا- التكميم و التضخيم.....25
سادسا- فصل منتوج الـ PCR 25
سابعا-التفسير و المصادقة على النتائج.....25
المبحث الثاني: متطلبات العمل بالبصمة الوراثية كدليل جنائي.....25
المطلب الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.....25
الفرع الأول: الضوابط الشرعية.....26
أولا: وجوب استخدام البصمة الوراثية في حالات محددة.....26
ثانيا: عدم مخالفة تحليل البصمة الجينية للعقل و المنطق.....26
ثالثا: القبول العام لأهل الاختصاص و انتشار العمل بالبصمة الوراثية.....26
رابعا: منع المتاجرة بالبصمة الوراثية.....27
الفرع الثاني: الضوابط القانونية.....27
أولا: الأمر من الجهات القضائية.....27
ثانيا: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية.....27
ثالثا: احترام المقاييس العلمية في أخذ العينات.....28

رابعا: منع استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها قانونا.....28
الفرع الثالث: الضوابط الموضوعية 28
أولا: المختبرات العلمية المتخصصة.....28
ثانيا: الخبرة و التخصص.....29
ثالثا: إجراء أكثر من فحص.....29
المطلب الثاني: المبادئ المعيقة لاستعمال البصمة الوراثية.....29
الفرع الأول: مبدأ معصومية الجسد.....29
أولا: موقف الفقه الإسلامي.....30
ثانيا: موقف القانون الوضعي.....31
الفرع الثاني: مبدأ حرمة الحياة الخاصة.....32
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم الدليل ضد نفسه.....35
خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: دور البصمة الوراثية في الدعوى الجزائية

المبحث الأول: استعمال البصمة الوراثية وفقا لقانون 16-03.....40
المطلب الأول: الأشخاص المخولين باستخدام البصمة الوراثية.....40
الفرع الأول: الجهة الآمرة بأخذ العينات البيولوجية.....40
أولا: وكلاء الجمهورية.....41
ثانيا: قضاة التحقيق.....41
ثالثا: قضاة الحكم 42
الفرع الثاني: المكلفون برفع العينات البيولوجية.....42
أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية.....43
ثانيا: الأشخاص المؤهلين 44
ثالثا: الأشخاص المسخرين.....44

الفرع الثالث: الفئات محل أخذ العينات البيولوجية.....45
أولا: الأشخاص الذين لهم علاقة بالجرائم.....46
ثانيا: الفئات الأخرى.....47
الفرع الرابع: الخبراء المختصين بإجراء التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية.....48
أولا- مخبر الشرطة العلمية التقنية.....49
ثانيا- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.....49
المطلب الثاني: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.....50
الفرع الأول: هيكلة المصلحة.....51
أولا- رئاسة المصلحة.....51
ثانيا- خلية تقنية.....52
ثالثا- الوحدات التقنية.....52
رابعا- الأمانة الإدارية.....52
الفرع الثاني: مهام المصلحة المركزية للبصمات الوراثية 52
أولا- مهام رئاسة المصلحة المركزية.....52
ثانيا- مهام الخلية التقنية.....54
ثالثا- مهام الوحدات التقنية.....54
رابعا- مهام الأمانة الإدارية.....57
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجزائية.....57
المطلب الأول: القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية في المادة الجزائية.....58
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي.....58
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجزائي 60
أولا- الخطأ البشري.....61
ثانيا- الإستنساخ.....61

المطلب الثاني: خضوع البصمة الوراثية للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....63
الفرع الأول: مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....63
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....65
أولا- أن يكون الدليل مطروح بالجلسة.....65
ثانيا- أن يكون الاقتناع مبني على الجزم و اليقين.....65
ثالثا- أن يكون الدليل مشروعا.....66
رابعا- تساند الأدلة 66
خلاصة الفصل الثاني 68
خاتمة.....70
الملاحق.....75
قائمة المصادر والمراجع.....104
الفهرس.....111